

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون أعمال

بعنوان:



## مندوب الحسابات

# في شركة المساهمة

تحت إشراف الأستاذة:

–الدكتورة: بطاهر أمال

من إعداد الطالبتين:

✓ لخضاري أحلام عبير

✓ لوصيف حورية

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	د. معمر خالد
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر –أ–	د. بطاهر أمال
عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	د. ولد عمر الطيب
عضوا مدعوا	أستاذ التعليم العالي	د. طفياي مختارية

السنة الجامعية: 2022–2023م



# شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله أنه وفقنا ومنحنا القوة والشجاعة والصبر على تحمل أعباء هذا البحث.  
نتقدم بشكرنا الجزيل إلى أستاذتنا المشرفة الدكتورة "بطاهر أمال"  
نكن لها كل التقدير والاحترام، والتي لم تبخل بتوجيهنا ونصحننا على مدار  
مسيرتنا.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة لقبولهم وتكرمهم لمناقشة مذكرتنا  
المتواضعة

نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

جزاكم الله كل الخير

# الإهداء

إلى والدانا الكريمين ..... برا وإحسانا

إلى عائلة لخزاري/لوصيفه ..... عزًا وفخرًا

إلى إخوتنا ..... عطفًا وحنانًا

إلى كل من علمنا حرفًا ..... تقديرًا واعترافًا

إلى مشرفتنا وأساتذتنا الكرام ..... شكرًا وعرفانًا

إلى أحبائنا وأصدقائنا ..... حبًا واحترامًا

عبير ، حورية

مقدمة

مقدمة:

يجمع المختصون في عالم الاقتصاد على أن شركة المساهمة تعد أهم شركة يقوم عليها الاقتصاد العالمي ذلك باعتبارها أضخم شركات الأموال وأمثل نموذج لشركة منظمة قانونا، إذ تتميز هذه الشركة عن باقي الشركات التجارية بخضوع هيئاتها للأحكام القانونية أكثر من خضوعها لرضائية الشركاء .

ومادام أن شركة المساهمة تستثمر رأسمال أضخم، فقد أسندت رقابتها لعدة هيئات منها ما تقوم برقابة التسيير ( مجلس الإدارة في شركة المساهمة ذات النمط القديم ، مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات النمط الحديث ) والأخرى تهتم برقابة الحسابات يتولاها شخص-أو عدة أشخاص- مختص في الرقابة الشرعية للحسابات ، يدعى مندوب الحسابات فهو يشكل هيئة مراقبة قادرة على تنوير الجمعية العامة. بصفة فعالة.

وتجدر الإشارة إلى أنه ينظر إلى مراقبي الحسابات باعتبارهم حارسوا الحقيقة والنظام داخل المشروع أو حارسوا القانون في الشركة ، والبعض الآخر يصف مهمتهم بأنها فضاء الأرقام.

هذا وقد تعددت مصطلحات تسميته وهي مراقب الحسابات ، محافظ الحسابات، مدقق الحسابات و مفوض المراقبة، علما أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارتي "مندوب الحسابات" و"محافظ الحسابات" بالنسبة لهذه الأخيرة وردت في القانون رقم 01/10 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 يونيو 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.<sup>1</sup>

هذا النص عام يطبق على كافة الشركات التجارية لاسيما شركة المساهمة حيث يعرف مندوب الحسابات بمفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه وتحت

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد42، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010

مسئوليته مهمة الشهادة بصحة وانتظامية حسابات الشركة، فالمهمة الأساسية لمندوب الحسابات تتمثل في رقابة الوضعية المالية والمحاسبية للشركة ومدى تطابقها مع القوانين المعمول بها في ميدان الأعمال و كذا القانون الأساسي للشركة. وهذا ما يدفع بنا إلى التساؤل التالي: ما هي الطبيعة القانونية لمندوب الحسابات في شركة المساهمة؟ فيما تتمثل المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات في عدم انتظام حسابات شركة المساهمة؟

نجد أن فائدة دراسة هذا الموضوع هو أنه يسعى هذا البحث إلى الكشف عن الممارسات القانونية المتعلقة بمهنة مندوب الحسابات وهذا الوصول إلى الأهداف التالية:

- ضبط مفهوم مندوب الحسابات والمهام الموكلة له.
- الوقوف على أحكام ممارسة مهنة مندوب الحسابات في الجزائر
- تحديد الحقوق والواجبات والالتزامات الخاصة بمندوب الحسابات
- تحديد الإجراءات التي تنطبق على مندوب الحسابات في حالة إخلاله بالقوانين أو تورطه في جريمة متعلقة بالمهنة.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال البحث نذكر:

- عدم توافر المصادر والمراجع العلمية الكافية في صلب الموضوع
- وقد كان لابد من استعمال بعض من المناهج للإجابة على الإشكالية المطروحة، حيث تم الإعتماد على المنهج الوصفي و الإستعانة بالمنهج التاريخي.

لقد قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين خصصنا الأول لدراسة علاقة مندوب الحسابات بشركة المساهمة في مبحثين، المبحث الأول خصصناه لمفهوم مندوب الحسابات، أما المبحث الثاني لدور مندوب الحسابات في شركة المساهمة.

فيما يخص الفصل الثاني فخصصناه للأحكام العامة لمسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة تناولنا فيه المسؤولية التأديبية، المدنية، الجزائية لمندوب الحسابات عند الوقوع في الأخطاء أو المخالفات أثناء تأديته لمهامه.

وفي الأخير خاتمة وتوصيات .



# الفصل الأول

علاقة مندوب الحسابات

بشركة المساهمة

## الفصل الأول: علاقة مندوب الحسابات بشركة المساهمة

تعد شركة المساهمة أداة هامة للنهوض بالاقتصاد الوطني بما لها من القدرة على جمع رؤوس أموال ضخمة من عدة أشخاص واستثمارها، لكن تعدد الأشخاص وضخامة الأموال والدور التي تلعبه شركة المساهمة في الاقتصاد الوطني، جعل المشرع يضع لها قواعد صارمة من أجل حماية الشركة بحد ذاتها كمشروع له فائدة اقتصادية والغير من المساهمين والمتعاملين معها ، ومن بين القواعد القانونية نجد أن المشرع ألزم القائمين بإدارة شركة المساهمة على تعيين جهاز رقابي على حساباتها يكون من غير المساهمين أو المسيرين لها، ويتمثل وجوبا في مندوب الحسابات ، ومن هذا المنطلق يتوجب علينا معرفة هذا الجهاز الرقابي وعلاقته بشركة المساهمة ودوره في إنتظام حساباتها .

وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق لمختلف الجوانب الخاصة بمندوب الحسابات وكذا دوره في إنتظام حسابات شركة المساهمة في الجزائر وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مفهوم مندوب الحسابات .

المبحث الثاني: مندوب الحسابات في شركة المساهمة

## المبحث الأول: مفهوم مندوب الحسابات .

يعد مندوب الحسابات شخص مهم في شركة المساهمة إذ يعد وجوده إجباري فيها، لذلك يجب التعرف عليه بشكل دقيق، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال عرض مختلف التعاريف التي تناولت مندوب الحسابات بالإضافة إلى مراحل تطور مهنة مندوب الحسابات مع تبيان الهيئات التي تمارس الرقابة عليها في الجزائر.

### المطلب الأول: تعريف مندوب الحسابات .

تعددت التعاريف التي تناولت مندوب الحسابات وذلك بتعدد التخصصات الدارسة لهذه المهنة وكذا تعدد المصطلحات من محافظ الحسابات ومدقق الحسابات ومراجع الحسابات، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين اللذين سنعرض فيهما التعريفات الفقهية والقانونية التي عرفت مندوب الحسابات.

#### الفرع الأول: التعريف الفقهي .

يعرف مندوب الحسابات بأنه هو شخص مستقل يعطي رأيه حول الحسابات السنوية للمؤسسات ويصادق على شرعية وقانونية القوائم المالية حسب المبادئ المحاسبية العامة ومعايير المراجعة المتعارف عليها.<sup>1</sup>

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه كل شخص يتولى باسمه الخاص وتحت مسؤوليته الخاصة إثبات صدق وصحة حسابات مؤسسات مختلفة على أنه يزاول هذه المهنة بشكل مستمر ومعتاد.<sup>2</sup>

كما عرفه آخر بأنه شخص مستقل يعطي رأيه حول الحسابات السنوية للمؤسسات ويصادق على شرعية وقانونية القوائم المالية حسب المبادئ المحاسبية العامة ومعايير المراجعة المتعارف عليها.<sup>3</sup>

1- عبد العالي محمدي، حوكمة الشركات كطريقة للحد من الفساد المالي والإداري ، ملتقى وطني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06-07/05/2012، ص 04.

2- شرقي فرحات وبويبة نسمة، معايير اعداد تقرير محافظ الحسابات وواقع تطبيقها في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار، الموسم الجامعي 2014-2015 ص 12.

3- عبد العالي محمدي، مرجع سابق، ص 2.

وعرف الأستاذ "عبد العالي محمدي" مندوب الحسابات على أنه هو كل شخص يمارس مهنة المراجعة بصفة مستقلة وتحت مسؤوليته، وذلك عن طريق فحص ومراقبة حسابات المؤسسات ومختلف القوائم المالية السنوية ويصادق على صدق وشرعية هذه الحسابات من عدمه ثم إبداء رأيه الفني المحايد في شكل تقرير<sup>1</sup>.  
الفرع الثاني: التعريف القانوني .

عرف المشرع الجزائري مندوب الحسابات لما عرف محافظ الحسابات في القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، فجاء في المادة 22 من القانون المذكور أعلاه بأنه: "يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"<sup>2</sup>.

وعرف المشرع الجزائري أيضا مندوب الحسابات في المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري بأنه الشخص الذي يحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها ، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة وفي الوثائق المرسلة للأطراف الخارجية حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها ويصادق على انتظام الجرد والموازنة وصحتها"<sup>3</sup>.

نستخلص من التعاريف السابقة بأن مندوب الحسابات هو كل شخص يمارس مهنة المراجعة والتدقيق بشكل مستقل ولحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، عن طريق مراقبة حسابات الشركات ومختلف القوائم المالية السنوية ويصادق على صحتها ومطابقتها للقانون من عدمه مع إبداء رأيه الفني فيها بشكل موضوعي بموجب التقرير. والملاحظ أن المشرع الجزائري أعتمد أربعة جوانب أساسية في تعريف مندوب الحسابات هي:

1-علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دراسة مقارنة لدور مندوب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، د ط، القاهرة-مصر، 1991، ص 117.

2-القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية العدد 42 لسنة 2010 ، ص 07 .

3-الأمر 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ر 79 ، المعدل والمتمم.

-مندوب الحسابات هو شخص يتخذ مهنة مندوب الحسابات مهنة عادية له و باسمه الخاص.

-هذا الشخص يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

-مندوب الحسابات يمارس مهنته تحت مسؤوليته معنى هذا أنه يتحمل كل النتائج المترتبة عن ممارسة مهامه.

-مندوب الحسابات هو شخص مؤهل لابد أن تكون له شهادات مهنية و جامعية تسمح له بالانضمام إلى الهيئة المشرفة على المهنة لكي يمكنه ممارسة مهنة محافظ الحسابات.

-مندوب الحسابات هو شخص يقوم بممارسة مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به<sup>1</sup>.  
الفرع الثالث : تمييز مندوب الحسابات عن بعض المصطلحات المشابهة .

من المتعارف عليه أن كل من مندوب الحسابات والخبير المحاسب ينتميان لمهنة المحاسبة وبياشران مهنة حرة منظمة ، إلا أنه يلتزم الخبير المحاسب بالتسجيل في قائمة المصف الوطني للخبراء المحاسبين ، أما مندوب الحسابات فيسجل في قائمة الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، كما أن مندوب الحسابات يمارس مهام شرعية بصفة دائمة غير تعاقدية بكل استقلالية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته بخلاف الخبير المحاسب الذي يقوم بمهام ظرفية محددة في إطار عقد عمل ، ولا يقتصر دور مندوب الحسابات على مراقبة انتظام الحسابات للكيان المكلف بمراقبته وإنما يعمل على تحقيق المصلحة العامة لحماية جميع المتعاملين مع الكيان المكلف بمراقبته والمساهمة في تطور الاقتصاد ، أما الخبير المحاسب يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تقويم وفحص وتحليل المحاسبة في مختلف المؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة المحاسبة ويؤهل لتقديم استشارات للشركات والهيئات في المجال المالي والاجتماعي والاقتصادي كما يقوم بتنظيم ومراجعة والمحاسبة بمختلف أشكالها

1-مولود ديدان ، مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، دار بلقيس للنشر ، د ط ، الجزائر، 2011 ، ص 68 .

والتدقيق في المجال المالي والمحاسبي ، ويلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز تعيين مندوب الحسابات والخبير المحاسب كمندوبين للحصص العينية وخبراء قضائيين طبقاً للمادة 13 من القانون 10-10<sup>1</sup> .

كما أن مندوب الحسابات والمحاسب المعتمد يمارسان أيضاً مهنة المحاسبة كمهنة حرة ويخضعان لقواعد قانونية مشتركة إلا أنه ينتمي مندوب الحسابات للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، أما المحاسب المعتمد فيلتزم بالتسجيل في قائمة المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين فيعد محاسباً معتمداً المهني الذي يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة فتح وضبط محاسبات وحسابات التجار والشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته ويقوم بعرض تحت مسؤوليته على أساس الأوراق والوثائق المحاسبية المقدمة إليه الكتابات المحاسبية وتطور عناصر ممتلكات التاجر والشركة أو الهيئة التي أسندت إليه مسك محاسبتها، فإذا كان يمنع على مندوب الحسابات عدم التدخل في التسيير الإداري فإن المحاسب المعتمد يقوم بإعداد جميع التصريحات الاجتماعية والجبائية والإدارية المتعلقة بالمحاسبة التي كلف بها ويستطيع مساعدة زبونه لمختلف الهيئات والمساعدة في إعداد الجداول المالية ، وتحدد أتعاب المحاسب المعتمد عند بداية المهنة في إطار عقد تقديم الخدمات ويحدد مجال التدخل والوسائل الموضوعية وشروط تسليم الوثائق ولا يجوز احتسابها على أساس النتائج المالية المحققة من طرف الشركة<sup>2</sup> .

ويختلف مندوب الحسابات عن مندوب الحصص كون هذا الأخير هو الذي يقوم بتقييم الحصص العينية المقدمة من الشركاء سواء كانت مادية أو معنوية ويتم تعيينه في حالة تأسيس الشركة عن طريق اللجوء العلني للإدخار بقرار قضائي بناء على طلب أحد المؤسسين ، ويقوم بإعداد تقرير يقيم فيه الحصة العينية التي تقع على مسؤوليته ويقوم بإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري وكذا وضعه بمقر الشركة لتقوم الجمعية التأسيسية بالصادقة عليه ولا يجوز تعديل التقدير إلا بموافقة مكتبتي

1- القانون رقم 10-10 ، مرجع سابق .

2- المرجع نفسه .

الأسهم وإلا عدت الشركة غير مؤسسة طبقا للمادة 810 من القانون التجاري الجزائري<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لمندوب الأقلية الذي يوجد في بعض التشريعات ولم يتطرق له المشرع الجزائري فيعين بطلب من المساهمين الذين يمثلون 10% من رأسمال الشركة على الأقل أو من طرف لجنة عملية البورصة أو الجمعية التأسيسية للشركة ويقدم الطلب أمام رئيس المحكمة التجارية الذي له السلطة التقديرية في تعيينه من عدمه وفي حالة تعيينه يحدد له المهمة المكلف بها وكذا تحديد أتعابه التي تقع على الشركة أو من طلب تعيينه ، وتتنصر مهام مندوب الأقلية في تقديم تقرير حول عمليات متعلقة بالتسيير فقط وله عند تعيينه سلطة التحري والتفتيش والإطلاع على الوثائق التي يراها ضرورية وفي حدود المهام المكلف بها<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر أن مصطلح مندوب الحسابات غير متفق عليه سواء في التشريع الجزائري أو في التشريع المقارن، فالمشرع الجزائري يستعمل تارة مصطلح محافظ الحسابات وتارة أخرى مصطلح مندوب الحسابات فأطلق عليه تسمية مندوب الحسابات في المرسوم رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المتعلق بتعديل القانون التجاري، أما في القانون رقم 11/03 المعدل بموجب القانون رقم 04/10 المتعلق بالقرض والنقد أطلق عليه اسم محافظ الحسابات، أما المشرع المصري فيستعمل مصطلح مراقب الحسابات أو مفوض المراقبة، أما المشرع اللبناني والمشرع الأردني فيطلقان عليه تسمية مدقق الحسابات أما المشرع المغربي فيطلق عليه مصطلح مندوب الحسابات<sup>3</sup>.

1-بومكواز عبد القادر ويوعناني نسيم، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الموسم الدراسي 2012-2013، ص 48 .

2-المرجع نفسه ، ص 49 .

3-مساهل ساسية، دور مكاتب المراجعة في التنبؤ بتعثر المؤسسات، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف 1 ، السنة الجامعية السنة الجامعية 2016-2017، ص 167.

المطلب الثاني: تطور مهنة مندوب الحسابات في الجزائر .

مرت مهنة المحاسبة والتدقيق ومن ضمنها مهنة مندوب الحسابات في الجزائر بعدة مراحل منذ الاستقلال حيث عرفت عدة إصلاحات وتغييرات تماشيا مع النظام الاقتصادي المتبع.

الفرع الأول: المرحلة من 1962 إلى 1988 .

في بداية هذه المرحلة كانت هذه المهنة خاضعة لقوانين المستعمر بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31/12/1962 لأن الدولة كانت في بداية التشييد<sup>1</sup>. وكرست مراقبة الشركات الوطنية في نهاية الستينات من خلال صدور الأمر 107/69 المتعلق بقانون المالية لسنة 1969 حيث أشارت المادة 38 منه إلى تكليف وزير الدولة المكلف بالتخطيط بتعيين مندوب حسابات للمؤسسات الوطنية والمنظمات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بغرض التأكد من سلامة ومصداقية الحسابات وتحليل الوضعية المالية للأصول والخصوم ، وبين المرسوم رقم 173/70 المؤرخ في 16/11/1970 مهام وواجبات مندوبي الحسابات واعتبرهم مراقبين دائمين لتسيير المؤسسات العمومية<sup>2</sup>.

وبعد استبعاد تطبيق القوانين الفرنسية بموجب الأمر 73-29 المؤرخ في 05/07/1973 تميزت مهنة المحاسبة والتدقيق بوجود فراغ كبير على مستوى التنظيم والتسيير وعلى مستوى التأطير والكفاءات وظلت المهنة خاضعة للنصوص المستمدة من اتفاقيات ايفيان<sup>3</sup>.

ثم عرفت هذه المرحلة إنشاء المجلس الأعلى للتقنيات المحاسبية CSTC تحت سلطة ووصاية وزارة المالية، حيث كانت من بين مهامه تحضير المخطط الوطني للمحاسبة وضمان تنظيم مهنة المحاسبة، كما شهدت إنشاء المفتشية العامة للمالية

1- أقاسم عمر، التدقيق الخارجي ومحافظ الحسابات في الجزائر، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، د ط، الجزائر، 2016، ص 41.

2- مساھل ساسية ، مرجع سابق ، ص 172 .

3- أقاسم عمر، مرجع سابق، ص 41.



المكلفة بتدقيق جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، وما يميز هذه المرحلة احتكار الدولة لمهنة التدقيق على الساحة العملية.<sup>1</sup>

وبعد إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات في مطلع الثمانينات أدت إلى زيادة هامة في عدد المؤسسات الوطنية، الأمر الذي تطلب تنويع وظيفة الرقابة على المؤسسات من خلال إنشاء عدة هيئات رقابية وعلى رأسها المجلس الوطني للمحاسبة الذي أنشئ بموجب القانون رقم 05/80 الصادر في 1980/03/01 وقد أشار هذا القانون في المادة 05 إلى أن مجلس المحاسبة يراقب مختلف المحاسبات التي تصور العمليات المالية والمحاسبية، أين تتم مراقبة صحتها وقانونيتها ومصداقيتها وفي هذه المادة إشارة إلى إلغاء المرسوم رقم 173/70 الخاص بمندوب الحسابات<sup>2</sup>.

ولقد كان لصدور القانون رقم 01/88 المتعلق بتوجيه المؤسسات الاقتصادية العمومية في 1988/01/12 دور كبير في تطور مهنة التدقيق والمحاسبة في الجزائر، وذلك من خلال تحرير المؤسسات العمومية من كل القيود الإدارية، الأمر الذي استدعي تأهيل مهنة المراقبة الخارجية للتكيف مع التغيرات الاقتصادية.

الفرع الثاني: مرحلة ما بين 1989 و 2009 .

في هذه المرحلة عرفت مهنة مندوب الحسابات عدة تغييرات مهمة والتي انتشلتها من العشوائية وعدم الاستقرار إلى التنظيم والتمحيص حيث تم إنشاء المجلس الأعلى للتقنيات المحاسبية تحت سلطة ووصاية وزارة المالية الذي كلف بتحضير المخطط الوطني العام للمالية وتنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق.

والتطور الذي عرفته مهنة التدقيق والمراقبة بعد الإصلاحات كان بوتيرة بطيئة إلى غاية صدور القانون 08/91 المؤرخ في 1991/04/27 والذي يعد الانطلاقة الحقيقية لمهنة التدقيق الخارجي في الجزائر، حيث تم فيه ولأول مرة وضع أسس حقيقية لمهنة مندوب الحسابات من خلال تحديد شروط ممارسة محافظة الحسابات

1- حمزة بطينة وحياء سايجي، دور محافظ الحسابات في تفعيل نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمزة لخضر الوادي، السنة الجامعية 2017-2018، ص 08.

2- مساهل ساسية، مرجع سابق، ص 173.

ومهام محافظ الحسابات وحقوقه وحالات التنافي كما تم تعزيز هذا القانون بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 136/96 المؤرخ في 15/04/1996 الذي تضمن قانون أخلاقيات المهنة لمحافظي الحسابات والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين<sup>1</sup>. غير أنه بقيت الدولة محتكرة لمهنة التدقيق على الساحة العملية إلى غاية إنشاء المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين خلال سنة 2001 وبالتالي اعتبرت هذه المرحلة بداية الممارسة الحرة للمهنة في الجزائر.<sup>2</sup> الفرع الثالث: مرحلة ما بعد 2010 .

تميزت هذه المرحلة بإعادة إخضاع تنظيم ممارسة هذه المهنة لوصاية وزارة المالية وذلك بإعادة هيكلة المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين وتكليف المجلس الوطني للمحاسبة بمتابعة المهنة بموجب القانون 10-01 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بالخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد حيث تم إعادة إخضاع تنظيم ممارسة مهنة مندوب الحسابات لوصاية وزارة المالية وذلك بتوكيل متابعة وتنظيم المهنة إلى الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات تحت رقابة المجلس الوطني للمحاسبة.<sup>3</sup> كما تم في عام 2016 إصدار أول معايير للمراجعة في الجزائر تضمنت أربعة معايير أساسية هي المعيار رقم 210 اتفاق حول أحكام مهام المراجعة، المعيار رقم 505 التأكيدات الخارجية، المعيار رقم 560 الأحداث اللاحقة والمعيار رقم 580 التصريحات الكتابية<sup>4</sup>.

### المطلب الثالث : الهيئات الرقابية على مهنة مندوب الحسابات .

لقد قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات لتنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر وخاصة التي تمارس تحت اسم "مهنة محافظ الحسابات" أو "مهنة الخبير المحاسبي" أو "مهنة المحاسب المعتمد" .

1-مساهل ساسية، مرجع سابق، ص 174 .

2-أقسام عمر، مرجع سابق، ص 41.

3-المرجع نفسه ، ص 42.

4-مساهل ساسية، مرجع سابق، ص 175

وما يهنا في بحثنا هذا هو الهيئات التي تشرف على مهنة مندوب أو محافظ الحسابات، والمتمثلة في المجلس الوطني للمحاسبة كهيئة عليا والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات كهيئة مهنية خاصة .  
الفرع الأول : المجلس الوطني للمحاسبة .

لقد تم إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة في الجزائر خلال سنة 1996 بصدر المرسوم التنفيذي 96-318 ووضع تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية وبعد الإصلاحات التي شهدتها مهنتي المحاسبة والتدقيق خاصة بعد صدور القانون رقم 10-01 أين صدر المرسوم التنفيذي 11-24 الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 96-318 حيث أعاد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسير عمله<sup>1</sup>.

ويتشكل المجلس الوطني للمحاسبة من مجموعة من ممثلين وزاريين معينين تتوفر لديهم على الأقل رتبة مدير بالإدارة المركزية ويتم اختيارهم لكفاءاتهم، كما أن المجلس يتشكل من رئيس المفتشية العامة وبعض المديرين والممثلين لمديريات ومجالس معينة إضافة إلى 3 أعضاء منتخبين من المجلس الوطني للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين و3 أعضاء منتخبين من المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و3 أعضاء منتخبين من المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، وأشخاص آخرين يتم اختيارهم لكفاءاتهم المحاسبية والمالية، ومدة تعيين أعضاء المجلس هي 6 سنوات مع تجديد تشكيلة المجلس بالتلث كل سنتين.<sup>2</sup>

وللمجلس الوطني للمحاسبة مجموعة من المهام والصلاحيات جاء بها المشرع في المواد من 09 إلى 12 ضمن المرسوم التنفيذي 11-24 الهدف منها تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية.<sup>3</sup>

1- بهلولي نور الهدى ، أثر تبني معايير التدقيق الدولية في تطوير مهنة التدقيق المحاسبي بالجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 125 .

2- المرجع نفسه ، ص 125.

3- المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 27/01/2011 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه ووقايد سيره ، الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 2011 ، ص 5 و 6 .

فهناك مهام بخصوص الاعتماد لكاستقبال طلبات الاعتماد والتسجيل في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية محافضي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين والفصل فيها ، وكذا تقييم صلاحيات إجازات وشهادات كل المترشحين الراغبين في الحصول على الاعتماد والتسجيل في الجدول ، وأيضا إعداد ونشر قائمة المهنيين في الجدول.<sup>1</sup>

وهناك مهام بخصوص التقييس المحاسبي مثل جمع واستغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريبها ، وتحقيق أو العمل على تحقيق كل الدراسات والتحليل في مجال تطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية مع اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات ، وكذا دراسة جميع مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها مع المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى في مجال المحاسبة ، ومتابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للتدقيق.<sup>2</sup>

كما للمجلس الوطني للمحاسبة مهام بخصوص تنظيم ومتابعة المهن المحاسبية مثل المساهمة في ترقية المهن المحاسبية، والمساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين مستوى المهنيين ، ومتابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي ومتابعة وضمان تحيين العناية المهنية، وكذا إجراء دراسات في المحاسبة والبياديين المرتبطة به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ونشر نتائجها و مساعدة هيئات التكوين في المحاسبة من خلال تصور دعائم بيداغوجية ومراجع أخرى متعلقة بهذا التكوين.<sup>3</sup>

ولتسهيل مهام المجلس الوطني للمحاسبة تم تكوين لجان طبقا للمادة 05 من القانون 10-01 تتولى عملها بكل عناية، إذ تم إنشاء لدى المجلس خمس لجان متساوية الأعضاء، تتمثل في لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والعناية المهنية

1-المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-24 ، مرجع سابق ، ص 5 .

2-المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-24 ، المرجع نفسه ، ص 5 .

3-المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-24 ، المرجع نفسه ، ص 6 .

ولجنة الاعتماد، ولجنة التكوين، ولجنة الانضباط والتحكيم، ولجنة مراقبة النوعية حيث تتولى كل لجنة مجموعة من المهام حددت بموجب المواد من 17 إلى 23 من المرسوم التنفيذي 11-24.<sup>1</sup>

وبناء على المهام الموكلة للجان التابعة للمجلس الوطني للمحاسبة يلاحظ أن المجلس يؤكد على الاهتمام بتطوير ومتابعة البرامج والمنهاج والوسائل المستخدمة في تطوير مهنتي المحاسبة والتدقيق لمواكبة التطور الدولي، وذلك من خلال التركيز على مختلف الطرق والوسائل التي من شأنها تحسين ممارسة المهنتين كالحرص على تحضير برامج التكوين وفقا للمعايير الدولية والتشجيع على تنظيم الملتقيات العلمية والمهنية، كما يلاحظ اهتمام المجلس بضبط الرقابة على تنفيذ القواعد المهنية والأخلاقية المرتبطة بمهنتي المحاسبة والتدقيق من خلال تكوين لجنة الانضباط والتحكيم.<sup>2</sup>

إضافة إلى ما سبق يلاحظ أنه من بين ما يثبت محاولة المشرع الجزائري رفع مستوى المهنتين هو تشكيل لجنة مراقبة النوعية، إذ يظهر من المهام التي تتولاها هذه اللجنة التوجه الجديد نحو تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها مهنتي المحاسبة والتدقيق.

الفرع الثاني : الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات .

نتيجة للإصلاحات التي شهدتها مهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر ولاسيما بعد صدور القانون 10-01، تم إنشاء الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات تتمتع بالشخصية المعنوية تضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والمؤهلين لممارسة مهنة محافظ الحسابات حسب الشروط التي يحددها القانون ، تعمل بالتنسيق مع وزير المكلف بالمالية ويسيرها مجلس وطني خاص بها، وقد كلفت هذه الغرفة بموجب المادة 15 من القانون 10-01 بللسهر على تنظيم مهنة محافظ الحسابات وحسن ممارستها والدفاع عن كرامة أعضائها واستقلاليتهم ، والسهر على احترام قواعد المهنة وأعرافها وإعداد أنظمتها الداخلية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية وينشرها في أجل

1-المرسوم التنفيذي رقم 11-24 ، مرجع سابق ، ص 6 و 7 .

2-بهلولي نور الهدى ، مرجع سابق ، ص 129.

شهرين من تاريخ إيداعها، وكذا إعداد مدونة لأخلاقيات هذه المهنة مع إبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة بها وحسن سيرها.<sup>1</sup>

ويتشكل المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات حسب المرسوم التنفيذي 11-26 من ممثل من الوزير المكلف بالمالية و 9 أعضاء منتخبين من الجمعية العامة من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، كما أنه يتم انتخاب أعضاء المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد حالهم حال أعضاء المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين، وكذا لا يمكن لأي عضو ترشيحه بعد نهاية العهدة الثانية إلا بعد انقضاء 3 سنوات.<sup>2</sup>

ويساهم المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفقا للمادة 17 من القانون 10-01 في الأعمال التي تبادر بها السلطات العمومية المختصة في مجال التقييس المحاسبي والواجبات المهنية وتسيير الخدمات وإعداد النصوص المتعلقة بمهنة محافظ الحسابات، كما أنه بالإضافة إلى ذلك فإن المجلس يقوم بصفة عامة بتسيير الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وبصفة خاصة يقوم بإدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وتسييرها و تحصيل الاشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة وإقفال الحسابات السنوية عند نهاية كل سنة مالية وعرضها على الجمعية العامة السنوية مرفقة بكشف تنفيذ ميزانية السنة ومشروع ميزانية السنة الموالية، وكذا تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة وتمثيل الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات لدى الهيئات العمومية وجميع السلطات وكذا الغير ولدى المنظمات الدولية المماثلة مع إعداد النظام الداخلي للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.<sup>3</sup>

1-بن جميلة محمد ، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 20 .  
2-المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المؤرخ في 27/01/2011 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وتنظيم هوقواعد سيره ، الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 2011 ، ص 11 .  
3-بن جميلة محمد ، مرجع سابق ، ص 21 .

## المبحث الثاني: دور مندوب الحسابات في شركة المساهمة

إن وجود مندوب الحسابات في شركة المساهمة أمر ضروري أكد عليه المشرع بموجب قواعد أسرة، لأنه ذو أهمية بالغة جدا فهو من أجل مراجعة ميزانتي الشركة وفحص دفاترها وكل وثائقها المحاسبية والتأكد من أن حساباتها منتظمة وممسوكة وفقا للنظام المحاسبي المالي.

ولمعرفة تلك المهام المنوطة بمندوب الحسابات يجب التطرق لطبيعة العلاقة التي تربط مندوب الحسابات بشركة المساهمة، وكيفية تعيينه وحقوقه ومهامه فيها وواجباته نحوها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث .

**المطلب الأول : الطبيعة القانونية لعلاقة مندوب الحسابات بشركة المساهمة.**

إن عمل مندوب الحسابات وبصفة خاصة في شركة المساهمة جاء من أجل مراقبة حساباتها، ويتم ذلك بناء على علاقة تربط مندوب الحسابات بالشركة، إلا أنه ثار جدل حول تلك العلاقة وتحديد طبيعتها القانونية.

ففي هذا المطلب سنتطرق للنظريات التي عالجت طبيعة علاقة مندوب

الحسابات بشركة المساهمة مع إبراز رأي المشرع الجزائري.

**الفرع الأول : الاتجاه الإتفاقي.**

يرى أصحاب هذه النظرية أن مندوب الحسابات هو مجرد وكيل عن المساهمين في الشركة، لأنه يقوم بمراجعة الحسابات وفحص الدفاتر والتأكد من انتظام الحسابات وصدق الميزانتي، وله أن يطلع على وثائق الشركة وأن يتحقق من سلامة إجراءات الجرد، ثم رفع تقريراً بالنتائج التي توصل إليها إلى الجمعية العامة للشركة، وتستند هذه النظرية إلى كون تعيين مندوب الحسابات وعزله من اختصاص الجمعية العامة وحدها، كما يجب عليه أن يرفع تقريراً إليها عن نتائج مهمته وكون مسؤولية مندوب الحسابات قبل الشركة في بعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي والمصري تتحدد بمقتضى القواعد العامة التي تنظم عقد الوكالة.<sup>1</sup>

1-بومكواز عبد القادر وبوعناني نسيمه , مرجع سابق , ص 14 .

إلا أنه من المتعارف عليه أن الموكل حراً في اختيار وكيله ونطاق هذه الوكالة لكن الجمعية العامة للمساهمين ليست حرة في اختيار مندوب الحسابات، فتعيين مندوب الحسابات يخضع لإجراءات وشروط فرضها القانون<sup>1</sup>.

إضافة إلى ذلك فالمشرع حدد السلطات المقررة لمندوب الحسابات ولا تملك الجمعية العامة للمساهمين أي حق أو سلطة لتعديلها، وحسب القواعد العامة في القانون المدني فالموكل له سلطة عزل الوكيل في أي وقت شاء قبل إنتهاء العمل الذي وكله به، إلا أن الجمعية العامة للمساهمين لا يمكنها عزل مندوب الحسابات إلا بناء على أسباب وضعها القانون<sup>2</sup>.

وعليه فالنظرية التعاقدية لم تقدم التكييف القانوني الكافي والصحيح لعلاقة مندوب الحسابات بشركة المساهمة<sup>3</sup>.  
الفرع الثاني : الاتجاه العضوي .

يرى أنصار هذه النظرية أن مندوب الحسابات عبارة عن عنصر من الشخص المعنوي لشركة المساهمة، ويبتدئ أنصار هذه النظرية إلى المبررات التالية:<sup>4</sup>  
-كون تعيين مندوب الحسابات لا يستند إلى عقد بينه وبين المساهمين، وبالتالي فإن قرار تعيين الجمعية العامة لمندوب الحسابات هو عبارة عن تعيين عضو من أعضاء الشخص المعنوي.

-كون حقوق مندوب الحسابات وواجباته محددة على أساس قواعد قانونية فلا يمكن تعديلها، وان مندوب الحسابات لا يؤدي عمله لمصلحة المساهمين وإنما لخدمة الشركة كشخص معنوي .

-كون الجمعية العامة للمساهمين لا يمكنها عزل مندوب الحسابات متى أرادت وفي أي وقت شاءت، ذلك أن مندوب الحسابات بمجرد تعيينه يصبح مستقلاً.

1-بن جميلة محمد ، مرجع سابق ، ص 25 .

2-بومكواز عبد القادر ويوعناني نسيمه، مرجع سابق، ص 14.

3-بن جميلة محمد ، مرجع سابق ، ص 23 .

4-بومكواز عبد القادر ويوعناني نسيمه، مرجع سابق، ص 14.



الفرع الثالث : رأي المشرع الجزائري .

إن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة طبيعة العلاقة التي تربط مندوب الحسابات بشركة المساهمة، ففي القانون 91-08 جاء بعلاقة الوكالة وذلك بنصه على ذلك صراحة في المواد 31 و 34 و 47 ولكن في القانون 10-01 جاء مصطلح العهدة وذلك في المادة 27 منه ويتضح أن لمصطلح الوكالة ومصطلح العهدة نفس المعنى وأن المشرع لم يستعمل في القانون 10-01 مصطلح الوكالة من أجل تفادي تحديد طبيعة العلاقة نظرا لأنها علاقة معقدة.<sup>1</sup>

ولأن القانون هو الذي يسمح بتحديد النظام القانوني لمندوب الحسابات وبالتالي يمنح لمهنته صبغة الاستقلالية التي شدد عليها القانون الخاص بمحافظ الحسابات فيمكن القول بأنه ليس وكيلا للشركاء، كما أن إقالة مندوب الحسابات تكون بموجب القانون وفي حالة وقوع مخالفات منه فإن مسؤوليته تكون أمام الشركة والغير والهيئة التي ينتمي إليها وكذلك أمام السلطات العمومية ، على عكس الوكالة التي تكون فيها المسؤولية تجاه الموكل فحسب.<sup>2</sup>

إن مندوب الحسابات يعد هيئة قائمة بذاتها في الجهاز التنظيمي لشركة المساهمة يقوم بمراقبة أعمالها، فإذا ترتب عن أدائه لمهمة الرقابة أخطاء أنجرت عنها أضرار للشركة أو الغير يتحمل المسؤولية القانونية<sup>3</sup>.

**المطلب الثاني: تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة ونهاية مهامه فيها.**  
سننظر في هذا المطلب إلى تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة بالإضافة إلى تبيان الحالات القانونية التي عند توفرها يمنع و يتنافى تعيينه فيها بالإضافة الى حالات تنتهي مهامه فيها، وهذا ما سنعرضه بالتفصيل.

1- معيزي خالدية ، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير في قانون مسؤولية المهنيين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص 19 .

2- علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات ودوره في مختلف الشركات التجارية ، أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 57 .

3-نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2008، ص 337.

الفرع الأول: تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة .

تعددت الجهات المخول لها قانونا تعيين مندوب الحسابات ، وكمبدأ عام خول المشرع للجمعية العامة العادية للمساهمين الاختصاص بتعيين مندوب أو أكثر من المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني وهي قاعدة من النظام العام.<sup>1</sup> وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 4 : "تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني"<sup>2</sup>.

وتجد هذه الفكرة أساسها في المادة 26 من القانون 10-01 السالف الذكر حيث تنص على : "تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا وعلى أساس دفتر الشروط محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين على جدول الغرفة الوطنية"<sup>3</sup>.

ويجوز تعيين مندوب الحسابات بأمر على عريضة يصدر من رئيس المحكمة التجارية التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الرئيسي للشركة، بناء على طلب أحد المساهمين أو بعضهم، وذلك متى أغفلت الجمعية العامة العادية إجراء هذا التعيين.<sup>4</sup> فالمشرع الجزائري أقر أنه إذا لم تقم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوب الحسابات أو في حالة رفض مندوب الحسابات أو أكثر هذا التعيين أو لوجود مانع ، يقوم رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصه مقر الشركة الرئيسي بتعيينهم أو إستبدالهم بموجب أمر استنادا لطلب من مجلس المديرين أو مجلس الإدارة أو كل معني وحتى السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حسب نص المادة 715 مكرر 04 فقرة 07 من القانون التجاري.<sup>5</sup>

1-عمورة عمار , الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية, التاجر, الشركات التجارية) , دار المعرفة للنشر والتوزيع , د ط, الجزائر, 2000, ص 309.

2-المادة 715 مكرر 4 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ 1975/09/26 المضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

3-المادة 26 من القانون 10-01 , مرجع سابق , ص 07 .

4-بومكواز عبد القادر وبوعناني نسيمه, مرجع سابق, ص 24.

5-المادة 715 مكرر 08/04 من القانون التجاري , مرجع سابق .

وبما أنه يمكن أن يكون مندوب الحسابات شخص طبيعي أو معنوي فإنه لكل منهم شروط خاصة به يجب توفرها لتعيينه .

فالشروط الواجب توفرها في مندوب الحسابات الشخص الطبيعي والذي يعين في شركة المساهمة منصوص عليها في المادة 08 من القانون 01-10 وتتمثل في:

- أن يكون ذو جنسية جزائرية.
  - أن يكون حائزا على شهادة مهنة محافظ الحسابات أو أي شهادة معادلة لها.
  - أن يكون متمتعا بكافة الحقوق المدنية والسياسية.
  - أن لا يكون قد صدر بشأنه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.
  - أن يكون معتمدا من طرف الوزير المكلف بالمالية بالإضافة لتأديته لليمين القانونية.
  - أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 06<sup>1</sup>.
- بالإضافة إلى عدم توفر حالة من حالات التنافي أو المنع .

أما الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي ل ممارسة مهنة مندوب الحسابات فقد جاءت في نص المادة 51 من الأمر رقم 01-10 وهي:

- أن يهدف لممارسة مهنة محافظ الحسابات.
- يجب أن يسيره شركاء مسجلين في الجدول.
- أن يحصل كل منخرط على موافقة مسبقة للجهاز الاجتماعي المؤهل لذلك أو لحاملي الحصص الاجتماعية.
- أن لا يكون تابع لأي شخص أو تجمع.
- أن لا يهلك مساهمات في شركات أخرى.<sup>2</sup>

ولضمان الاستقلالية والحياد الواجب توفرهما في مندوب الحسابات خاصة أثناء تأديته لمهامه ، وجب وضع ضوابط قانونية لحماية ممارسي هذه المهنة وضمان مصداقية عملهم، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري.

حيث نصت المادة 715 مكرر 06 على حالات موانع تعيين مندوب الحسابات

وهي:

1-المادة 08 من القانون 01-10 ، مرجع سابق.

2-المادة 53 من القانون 01-10 ، المرجع نفسه.

- 1 +الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.
  - 2 -القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك 10/1 رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك 10/1 رأسمال هذه الشركات.
  - 3 -أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتب إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.
  - 4 +الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل 05 سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.
  - 5 +الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين في أجل 05 سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.<sup>1</sup>
- كما أن مشروع الجزائري وحرصا منه على توفير الجو الملائم لمندوب الحسابات ليمارس رقابته بكل شفافية واستقلالية ، نص في المادة 64 من القانون رقم 10-01 على المهن والأنشطة المتنافية مع مهنة مندوب الحسابات.
- وتختلف مدة مهام مندوب الحسابات باختلاف الجهات التي يمكن لها تعيينه حيث تتمثل مدة عمل مندوب الحسابات كأصل عام ب . 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يمكن تجديدها للمرة الثالثة إلا بعد مضي 03 سنوات.<sup>2</sup>
- وتم النص على هذه المهل في أكثر من موضع ، فبالإضافة إلى نص المادة 27 من القانون رقم 10-01 جاءت المادة 715 مكرر 04 والمادة 715 مكرر 07 من القانون التجاري الجزائري وذلك فيما يخص شركات المساهمة والتي جاء فيها بأن الجمعية العامة للمساهمين تعين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة 03 سنوات.<sup>3</sup>

1-المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري ، مرجع سابق.

2-صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2008-2009، ص 196.

3-المرجع نفسه، ص 197.

وما يجب الإشارة إليه في هذا المقام هو الاستثناء الوارد في نص المادة 715 مكرر 07 من القانون التجاري الجزائري فقرة 02 وهو ما يتعلق بمدة مهام مندوب الحسابات المعين من طرف الجمعية العامة في مكان مندوب آخر ففي هذه الحالة يبقى المندوب الجديد في مهامه حتى نهاية مدة مهام المندوب المتوقف عن مزاوله مهامه.<sup>1</sup>

ومما هو جدير بالذكر أن الجمعية العامة يمكن أن تعيد تعيين مندوب الحسابات في منصبه أي تجديد الثقة في شخصه، لأن من شأن هذا الإجراء أن يجنب الشركة الكثير من المشاكل كما يخدم العديد من المصالح إذا تم على الوجه الصحيح.<sup>2</sup>

الفرع الثاني: نهاية مهام مندوب الحسابات في شركة المساهمة .

إن علاقة مندوب الحسابات مع شركة المساهمة الخاضعة لرقابته تنتهي بعدة طرق تختلف باختلاف الظروف والملابسة والأسباب .

فهناك الطرق العادية و تتمثل في انتهاء المدة المحددة قانونا لأن مدة مهام

مندوب الحسابات وبقوة القانون هي 03 سنوات مالية قابلة للتجديد مرة واحدة.<sup>3</sup> حيث نصت المادة 27 من القانون 10-01 على أن مدة عهدة مندوب الحسابات تحدد ب03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.<sup>4</sup>

وهناك الاستقالة إذ يمكن لمندوب الحسابات تقديم استقالته فيضع بذلك حدا لمهامه لدى الشركة، بشرط تقديم إشعار مسبق مدته 03 أشهر وتقريراً عن المراقبات والإثباتات الحاصلة، وأن لا تصدر هذه الاستقالة عن غش.<sup>5</sup>

والوفاة أيضا تجعل حدا لعلاقة مندوب الحسابات مع الشركة الخاضعة لرقابته

لأن الجمعية العامة وعند قيامها بتعيين مندوب الحسابات تنتقي شخصا على أساس

1-علاوي عبد اللطيف, مرجع سابق, ص 36.

2-المرجع نفسه , ص 37.

3-المرجع نفسه , ص 39.

4-المادة 27 من القانون 10-01, مرجع سابق.

5-محمد السيد الفقي, مبادئ القانون التجاري , منشورات الحلبي الحقوقية , د ط , لبنان , 2002, ص 355.

النزاهة والسمعة الحسنة ، وانطلاقاً من هنا فإن مسألة الوفاة لا تثير أية مشكلة في إنهاء العلاقة القائمة بين مندوب الحسابات الشخص الطبيعي مع الشركة الخاضعة لرقابته لأن في هذه الحالة تنتهي العلاقة بصفة مباشرة وآلية بمجرد فقد هذا الشخص لشخصيته القانونية جراء واقعة الوفاة ، لكن الإشكال يثور عندما يكون مندوب الحسابات شخص معنوي لأن الوفاة في هذه الحالة ربما تقابلها حالة الحل للشخص المعنوي.<sup>1</sup>

وتوجد الطرق غير عادية لانتهاء عمل مندوب الحسابات تتمثل في إنتهاء العمل الرقابي لمندوب الحسابات -إنهاء المهام- والتي وقوعها لا يمكن إلا بتدخل فعل فاعل عكس الطرق العادية السالفة الذكر التي تقع دون تدخل أي أحد كونها تحصيل حاصل لا جدال فيه ودون اعتراض من أي جهة في حالة وقوعه.

ف نجد رد مندوب الحسابات لأن مصلحة الشركة هي مصلحة القائمين بالإدارة والمسيرين والشركاء المساهمين وحتى مصلحة المشروع في حد ذاته وعلى هذا الأساس فقد أعطى المشرع للمساهمين منفردين أو مجتمعين حق رد مندوب الحسابات المعين من قبل الجمعية العامة ، وذلك في حالة انعدام الكفاءة أو الحياد طبقاً للمادة 715 مكرر 08 من القانون التجاري الجزائري.<sup>2</sup>

وهناك العزل أيضاً بحيث منح إمكانية إنهاء مهام مندوب الحسابات بعزله قبل الانتهاء العادي لمدة مهامه ، وذلك من طرف الجهة القضائية المختصة الممثلة في المحكمة التجارية التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشركة ، ولا يحدث ذلك إلا إذا تم تقديم طلب بهذا الغرض من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو الجمعية العامة أو من مساهم أو أكثر يمثلون عشر رأس مال الشركة، لكن ليس عند هذا القدر وحسب بل لا يتم تقديم هذا الطلب إلا في حالة حدوث خطأ أو حصول مانع يحول دون ممارسة المندوب لمهامه بكل استقلالية وحيادية.<sup>3</sup>

1-طيطوس فتحي، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013، ص 72.

2-علاوي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 42-43.

3-المرجع نفسه، ص 45.

وتجدر الإشارة إلى أن العزل لا يجوز إلا استنادا لمبررات مقبولة ، كإهمال مندوب الحسابات في أداء مهامه أو إفشاء أسرار الشركة إلى المساهمين أو الغير بالإضافة لحالة التواطؤ مع مديري الشركة.

غير أنه وفي مقابل ذلك أجاز القانون لمندوب الحسابات مطالبة الشركة بتعويض الأضرار المعنوية أو المادية أو كليهما التي لحقت به جراء قرار العزل خاصة في حالة التعسف ، حيث يقع على الشركة عبئ إثبات السبب الملح والمشروع الذي يبرر عزل مندوب الحسابات.

ونجد من بين الأسباب غير العادية لإنهاء مهام مندوب الحسابات، اختتام عملية التصفية بعد حل الشركة أو شهر إفلاسها، إذ من المستطاع حل الشركة دون اللجوء إلى تصفيتها فمهام مندوب الحسابات لا تنتهي بمجرد الحل أو شهر الإفلاس خلال مرحلة التصفية وإنما تنتهي بانتهاء عملية التصفية وإقفالها نهائيا لأن ذلك يؤدي إلى انقضاء العلاقة التي كانت تربط الأطراف.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: حقوق مندوب الحسابات في شركة المساهمة وواجباته تجاهها .**

لمندوب الحسابات حقوق في شركة المساهمة التي يراقبها، وعليه واجبات تجاهها تضمن له ممارسة مهنته بكل شفافية وحيادية وتحمي نشاطه وتوفر له مجالا للنزاهة والاستقلالية حيث ترتبط هذه الحقوق والواجبات بمهامه .

**الفرع الأول: حقوق مندوب الحسابات في شركة المساهمة .**

لقد نص المشرع الجزائري على جملة من الحقوق منحها لمندوب الحسابات لمساعدته على الممارسة الموضوعية والشفافة لمهنته ، منها حق اطلاع ه على وثائق الشركة ودفاترها وكل الأوراق المتعلقة بنشاطها وحياتها وحساباتها سواء من قريب أو من بعيد، وهو ما يعرف بسلطة التحري حيث لا تتمحور هذه السلطة في الرقابة على الشركة التي هي تحت رقابته بل تمتد أيضا إلى شركات لها علاقة معها وكذلك على الغير.<sup>2</sup>

1-بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 52.

2-علاوي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 61.

فلمندوب الحسابات الحق في الاطلاع على أي وثيقة يراها ضرورية وتساعده في إبداء رأيه ، وكذا التحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يهكن مندوب الحسابات من كل ما يريد وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 32 من القانون 01-10<sup>1</sup>.

إضافة لذلك نصت المادة 831 من القانون التجاري الجزائري على عقوبة جزائية لرئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها<sup>2</sup>.

ومن الحقوق أيضا نجد الحق في استدعاء جمعية المساهمين حسب نص المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري<sup>3</sup>. ورتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية عند عدم استدعاء مندوب الحسابات حسب نص المادة 828 من القانون التجاري<sup>4</sup>.

كما يهتدى مندوب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة التي تنظر فيها حسابات الشركة أو أي جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل في اختصاصه من أمور ، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري<sup>5</sup>.

ويتقاضى مندوب الحسابات أتعابا من الشركة لقاء قيامه بمهامه لديها ، ويعود الاختصاص في ذلك إلى الجمعية العامة للمساهمين وحدها، فلا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة تقدير هذه الأتعاب<sup>6</sup>.

1- علاوي عبد اللطيف، مرجع سابق ، ص 29.

2-المادة 831 من القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

3-المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري الجزائري ، المرجع نفسه.

4-المادة 828 من القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق.

5-بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 59.

6-البارودي علي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، عمليات البنوك، الأوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، د ط ، الإسكندرية-مصر، 2006، ص 438.



وتحدد أتعاب مندوب الحسابات في ضوء ساعات العمل ودرجة صعوبة العملية ومقدار الخبرة والمهارة المطلوبة ، وهو ما أشارت إليه المادة 37 من القانون المنظم لمهنة مندوب الحسابات رقم 10-01 السابق الذكر.<sup>1</sup>

الفرع الثاني: واجبات مندوب الحسابات تجاه شركة المساهمة .

إضافة للحقوق السالفة الذكر نص أيضا المشرع بالمقابل على جملة من الواجبات أو الالتزامات يجب على مندوب الحسابات العمل والالتزام بها ، وتنقسم إلى واجبات عامة وواجبات خاصة.

من الواجبات العامة لمندوب الحسابات نجد المحافظة على السر المهني ، لأن طبيعة مهنة مندوب الحسابات الرقابية تمكنه من الاطلاع على معلومات مهمة وسرية تتعلق بالشركة ، وباعتباره شخص محترف فأوجب القانون عليه الحفاظ على السر المهني ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري.<sup>2</sup>

وأكدت المادة 71 فقرة 01 من القانون 10-01 على هذا الواجب تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات.<sup>3</sup>

ويجب على مندوب الحسابات عدم التدخل في التسيير ، ولقد ركز المشرع الجزائري على أهمية مبدأ عدم التدخل في التسيير للمؤسسات العمومية والاقتصادية لما يعطي من شفافية ومصداقية لعمل المندوب من جهة ويحمي المؤسسات والشركات من جهة أخرى.

كما يجب على مندوب الحسابات الاحتفاظ بالأرشيف ، فلقد نصت المادة 40 من القانون 10-01 على أنه "يتعين على محافظ الحسابات الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة 10 سنوات ابتداء من أول يناير الموالي لآخر سنة مالية للعهدة".<sup>4</sup>

1-المادة 37 من القانون 10-01 ، مرجع سابق .

2-المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق .

3-المادة 71 من القانون 10-01، مرجع سابق.

4-المادة 40 من القانون 10-01، المرجع نفسه.

أما بالنسبة للالتزامات الخاصة فتتجسد في التزامين، هما الالتزام بتقديم الضمان والتأمين إضافة إلى الالتزام بإخطار وكيل الجمهورية بالأعمال المخالفة للقانون التي أطلع عليها.

فللالتزام بتقديم الضمان والتأمين نصت عليه المادة 75 من القانون 01-10 والتي نصت على أنه " يجب على محافظ الحسابات أن يقوم باكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية التي يمكن أن يتحملها أثناء ممارسة مهنته حيث يقوم هذا العقد الذي تحرره الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بضمان النتائج المالية للمسؤولية المدنية التي يتحملها محافظ الحسابات"<sup>1</sup>.

أما الالتزام بأخطار وكيل الجمهورية بالأعمال المخالفة للقانون التي اطلع عليها مندوب الحسابات أثناء قيامه بمهامه الرقابية ، فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 61 من القانون رقم 01-10.<sup>2</sup>

**المطلب الرابع : المهام الرقابية لمندوب الحسابات في شركة المساهمة .**

إن لمندوب الحسابات مهام عديدة في شركة المساهمة طيلة حياتها، ويمكن تقسيم تلك المهام إلى مهام عادية ومهام خاصة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب. الفرع الأول : المهام العادية لمندوب الحسابات في شركة المساهمة .

ليقوم مندوب الحسابات بمراقبة وتدقيق حسابات شركة المساهمة ومطابقتها للوضعية المالية للشركة، عليه البحث بصورة خاصة في دفاترها والتأكد أنها خالية من أية غش، ويقصد بانتظام الحسابات هو أن النتائج المتوصل إليها كانت بإتباع الطرق التي نصت عليها القوانين والتنظيمات، أما بالنسبة لصحة الحسابات فيقصد بها مدى تطابقها للأعمال التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية، فتكون خالية من كل غش أو تدليس.<sup>3</sup>

1-المادة 75 من القانون 01-10، مرجع سابق .

2-نادية فضيل، مرجع سابق ، ص 336 .

3-محمد بوتين ، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط ، الجزائر، 2005 ، ص 30 .

ولقد بينّ المشرع الجزائري هذه المهمة في القانون رقم 10-01 وذلك في المادة 23 منه، على أنه يجب على مندوب الحسابات التأكد من أن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة لحسابات السنة المنصرمة، فيقوم مندوب الحسابات بفحص الوثائق المحاسبية الأساسية كالميزانية، وحسابات النتائج والجرد، والتحقق من موجودات وديون الشركة، ويجب أن تكون معدة وفقا للمخطط المحاسبي الوطني<sup>1</sup>.

كما يقوم مندوب الحسابات بالمصادقة على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة في صورتها الصحيحة، وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير مندوبي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار حسب المادة 24 من القانون رقم 10-01، ولهذا أعطى المشرع الجزائري في المادة 31 من نفس القانون لمندوب الحسابات الحق في أن يطلب من القائمين بالإدارة معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بالشركة التي يراقبها أو لها علاقة مساهمة معها<sup>2</sup>.

وعلى مندوب الحسابات مراقبة وتدقيق جميع المستندات والوثائق المحاسبية المقدمة من قبل مجلس الإدارة طبقا للمادة 23 من القانون 10-01، حيث يفحص الحسابات ويرى مدى مطابقتها للمعلومات الموجودة في التقرير الذي يقدمه المديرون للمساهمين<sup>3</sup>.

وأضافت المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري، أنه على مندوب الحسابات باستثناء أي تدخل في التسيير يقوم بالتدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ذلك لأنه بإمكانهم أن يقدموا معلومات خاطئة، وأن يراقب إنتظام حسابات الشركة وصحتها، وأن يصادق على إنتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وأن يتحقق من المساواة بين المساهمين<sup>4</sup>.

كما يقوم مندوب الحسابات بتقدير شروط إبرام الإتفاقيات التي تبرمها الشركة فبالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون رقم 10-01، يقوم مندوب الحسابات بتقدير

1- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2014، ص 69.

2- المرجع نفسه، ص 70.

3- بومكواز عبد القادر وبوعناني نسيم، مرجع سابق، ص 40.

4- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 334.

شروط إبرام الإتفاقيات التي تبرم بين الشركة المراقبة والشركات التابعة لها، وكذا المبرمة مع المؤسسات والهيئات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المراقبة مصالح مباشرة أو غير مباشرة.<sup>1</sup>

وكما نعرف أن شركة المساهمة لها نوعين من الإدارة، فإذا كانت الإدارة من طرف مجلس الإدارة فإنه تعتبر الإتفاقيات المبرمة بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها باطلة، إلا بعد إستئذان الجمعية العامة مسبقا وبعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات أما إذا كانت الإدارة من طرف مجلس المديرين فإنه على رئيس مجلس المراقبة أن يشعر مندوب الحسابات بكل الإتفاق يات، أين يقوم بإعداد تقرير حولها ويقدمه إلى الجمعية العامة التي تبت فيه.<sup>2</sup>

وتكون هذه الإتفاقيات المبرمة بمصادقة الجمعية العامة صحيحة وتنتج أثارها في مواجهة الغير ما لم تبطل بالتدليس، وفي حالة ما إذا سببت هذه الاتفاقيات أضرارا للشركة فيقع العبئ على المسيرين وفي حالة الإقتضاء على الأعضاء الآخرين، ومنه نستنتج أن دور مندوب الحسابات في هذه الإتفاقيات مهم جدا لأنه بناء على تقريره تأذن الجمعية العامة بإبرام هذه الاتفاقيات.<sup>3</sup>

كما يصدر مندوب الحسابات في نهاية عمله تقريرا، يوضح فيه رأيه عن صحة تمثيل القوائم المالية للمركز المالي ونتائج الأعمال لتلك الفترة، ويتم صياغته بتعبير ومفردات مهنية، وبعد هذا التقرير هو الناتج النهائي للعمل الحقيقي الذي قام به والذي يستغرق وقتا طويلا ومجهودات كبيرة، ويمثل رسالة الإتصال التي يطلع عليه ا مختلف الأطراف المستخدمة للقوائم المالية، بمعنى يقوم مندوب الحسابات بوضع تقرير سنوي عن أعمال الشركة وموازنتها ومركزها المالي، وهو ما أشارت إليه المادة 34 من القانون رقم 10-01.<sup>4</sup>

1-بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 72 .

2-بومكواز عبد القادر ويوعناني نسيمة، مرجع سابق، ص 40 .

3-المرجع نفسه، ص 41 .

4-بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 88 .

الفرع الثاني : المهام الخاصة لمندوب الحسابات في شركة المساهمة.

إن مندوب الحسابات يقوم بمهمة الإعلام وهي ذات أهمية بالغة لأنها توضح العديد من المسائل، فيقوم بإعلام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة بكل شيء يحدث تغيير في الشركة ، كما يعلم المساهمين بالإتفاقيات المبرمة بين الشركة وأحد مسيريها، ويطلعهم كذلك بالمبلغ الإجمالي الذي صادق عليه وأصحاب الأجرور الخمس الكبيرة في الشركة قبل إنعقاد الجمعية العامة طبقا للمادة 23 من القانون 01-10<sup>1</sup>.

كما يقوم مندوب الحسابات بإعلام الجهاز الإداري للشركة بالأخطاء التي أكتشفها عند فحصه وينبههم في حالة عدم إنتظام الحسابات، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري ، ويقوم بإعلام الجمعية العامة والنيابة العامة حسب المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري بالأخطاء والجرائم المرتكبة من طرف المسيرين.<sup>2</sup>

وهناك مهام خاصة أخرى متعلقة بالمراقبة لثمهمة الإنذار التي تهدف إلى إعلام المسيرين والمساهمين بخطورة الوضع الذي تمر به الشركة لأخذ الإحتياطات اللازمة لمواجهته وعدم توقف نشاط الشركة، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 23 من القانون رقم 01-10، أين جاء فيها على مندوب الحسابات إعلام المسيرين والمساهمين بكل نقص يكتشفه من شأنه إحداث عرقلة لنشاط الشركة.<sup>3</sup>

ويجوز لمندوب الحسابات دعوة الجمعية العامة للإنعقاد، وذلك في حالات تراخي مجلس الإدارة عن دعوتها، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري، وفي حالة طلب مندوب الحسابات توضيحات من مجلس الإدارة أو من مجلس المديرين ولم يرد عليه أو كان الرد ناقصا ، جاز له طلب إستدعاء الجمعية العامة لمداولة ومناقشة كل ملاحظة إستنتجها.<sup>4</sup>

1-بومكواز عبد القادر وبوعناني نسيم، مرجع سابق، ص 47 .

3-نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 335 .

3-بومكواز عبد القادر وبوعناني نسيم، مرجع سابق، ص 47 .

1-نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 336 .

ويقوم مندوب الحسابات بمراقبة الحياة الإجتماعية للشركة، وذلك عن طريق حرصه على بعض الأمور كالمساواة بين المساهمين بإعتبار أن المساواة هي روح الشركة، وللد من تعسف كبار المساهمين على صغار المستثمرين والمساهمين<sup>1</sup>.

1-بومكواز عبد القادر وبوعناني نسيمه، مرجع سابق، ص 47 .

## خلاصة الفصل الأول :

يعتبر مندوب الحسابات خاصة بعد التحول الاقتصادي من أبرز آليات الرقابة في يد الدولة اذ يمارس رقابة إلزامية على شركة المساهمة، حيث عمل المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى على تنظيم مهام ه بدأ من القانون المنظم للمهنة والذي شهد عدة تعديلات لغاية الوصول للقانون ون 10-01 المعمول به حاليا إضافة لنصوص القوارين الأخرى، وتختلف تسمية مندوب الحسابات من بلد لآخر لمدقق أو مفوض الحسابات ولكن رغم تنوع التسميات إلا أنها تصب في مهمة وهدف أساسي ألا وهو التحقق من صحة وصدق البيانات المالية المحاسبية للشركة وإبداء رأيه الفني المحايد الموضوعي حول القوائم المالية والمحاسبية ومدى انتظامها وإبرازها للوجه المالي الحقيقي للكيان المراقب .

ولمندوب الحسابات عدة مهام منها ما هو عادي ومنها ما هو خاص ولتحقيقها وجب تعيينه وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها قانونا ، مع الأخذ بعين الاعتبار موانع التعيين وحالات التنافي ضمانا لعدم صورية التعيين ولتحقيق الهدف المرجو من هذا التعيين ، بالإضافة لتمتع ه بجملة من الحقوق المنصوص عليها قانونا ضمانا لسيرورة عمله بصورة مريحة مثل حق التحري والأجرة والإعلام، يقابلها جملة من الالتزامات ضمانا أيضا لعدم حياده عن مهامه وإنجازها على أحسن وجه.

# الفصل الثاني

الأحكام العامة لمسؤولية مندوب

الحسابات في شركة المساهمة



## الفصل الثاني: الأحكام العامة لمسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة

عرفنا في الفصل الأول دور وأهمية مندوب الحسابات في شركة المساهمة من حماية المشروع بحد ذاته ومصالح المساهمين والمتعاملين مع الشركة والاقتصاد الوطني من خلال التأكد من صحة الحسابات وانتظامها، ولذلك وضع المشرع جزاءات لمندوب الحسابات يتحملها نتيجة الأخطاء أو المخالفات التي قد يقع فيها بمناسبة ممارسته لمهامه الرقابية على حسابات الشركة.

فمن بين الجزاءات نجد أن هناك مسؤولية يتحملها مندوب الحسابات في حالة إرتكابه الأخطاء المهنية وهي المسؤولية التأديبية، وهناك مسؤولية يتحملها طبقاً للقواعد العامة في حالة التسبب في ضرر سواء للشركة محل المراقبة أو الغير وهي المسؤولية المدنية، وتوجد أيضاً المسؤولية الجزائية والتي تنتج في حالة إرتكاب مندوب الحسابات أفعال ألزمه المشرع بعدم إرتكابها أو أمتنع عن القيام بأفعال ألزمه المشرع بالقيام بها . وعليه سنحاول في هذا الفصل التطرق للمسؤوليات التي تقع على عاتق مندوب الحسابات في حالة عدم إنتظام حسابات الشركة، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المسؤولية التأديبية لمندوب الحسابات

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات

المبحث الثالث : المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات

المبحث الأول : المسؤولية التأديبية لمندوب الحسابات .

يتحمل مندوب الحسابات المسؤولية التأديبية في حالة مخالفة القواعد التنظيمية لممارسة مهنته، أي يسأل تأديبياً بسبب مخالفته لقواعد السلوك المهني سواء تلك التي تنظمها القوانين الخاصة بمزاولة المهنة أو تلك المنصوص عليها في أنظمة الهيئات التي تشرف على المهنة.

وهذا ما سننتظر إليه في هذا المبحث من خلال دراسة الخطأ المهني والجزاء التأديبي لمندوب الحسابات مع تبيان آثار العقوبة التأديبية الموقعة عليه .  
المطلب الأول : الخطأ المهني لمندوب الحسابات .

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الخطأ المهني وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له، وكذا صور الأخطاء التأديبية التي قد يقع فيها مندوب الحسابات أثناء ممارسة مهامه الرقابية في شركة المساهمة .  
الفرع الأول : تعريف الخطأ المهني .

يعرف الخطأ المهني بأنه كل إخلال بحسن سير العمل الوظيفي أو المهني أو انتظامه، فيسأل مندوب الحسابات تأديبياً بسبب مخالفته لقواعد السلوك المهني سواء تلك التي تنظمها القوانين الخاصة بمزاولة المهنة أو تلك المنصوص عليها في أنظمة الهيئات والنقابات التي تشرف على مهنة مندوب الحسابات، لأنها وضعت شروطاً لممارسة مهنة مندوب الحسابات<sup>1</sup>.

وعرف المشرع الجزائري الخطأ المهني لمندوب الحسابات بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 13/01/2013 المتعلق بتحديد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها، بأنه كل تقصير في احترام

1- ميشال جرمان ، المطول في القانون التجاري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 1، لبنان ، 2008، ص 685 .

قواعد الواجبات المهنية والأخلاقية وكل إهمال صادر عن مندوب الحسابات شخص طبيعي كان أو معنوي مسجل في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات<sup>1</sup> .  
كما تعرف المسؤولية التأديبية بأنها كل إخلال بالواجبات الوظيفية أو المهنية سواء كانت في صورة القيام بعمل محظور أو الإمتناع عن عمل كان يجب القيام به وهي محددة على سبيل الحصر ، حيث لا يعاقب مندوب الحسابات إلا إذا ارتكب خطأ حدده القانون صراحة.<sup>2</sup>

وقد ذكر المشرع الجزائري الخطأ التأديبي في القانون رقم 10-01 بموجب المادة 63 منه، أين عرفه بأنه كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية، وحمل مندوب الحسابات المسؤولية التأديبية في حال ارتكاب هذه الأفعال عند ممارسة مهامه.<sup>3</sup>

الفرع الثاني : تمييز الخطأ المهني عن غيره من المصطلحات المشابهة .

يختلف الخطأ المهني عن الخطأ الجزائي من حيث مبدأ الشرعية ، فالأخطاء المهنية ليست محددة على سبيل الحصر فهي لا تخضع لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وإنما تقوم على أساس الإخلال بكرامة المهنة والخروج على مقتضيات الواجب، فهي تخضع للسلطة التقديرية للهيئة المكلفة بتنظيم المهنة في إثبات قيام الخطأ من عدمه ، أما الأخطاء في المجال الجنائي فتكون محددة على سبيل الحصر كما يختلف الخطأين من حيث الهدف ، فالقانون الجنائي يهدف إلى حماية المجتمع وضمان السكينة والأمن العامين، في حين يهدف النظام التأديبي ب الدرجة الأولى إلى ضمان حسن سير المهنة بانتظام واطراد<sup>4</sup> .

1-المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 13/01/2013 المتعلق بتحديد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية العدد 03 لسنة 2013 ، ص 18.

2-أمين السيد أحمد لطفي ، مسؤوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة ، الدار الجامعية ، د ط ، مصر ، 2005 ، ص 365 .

3-القانون 10-01، مرجع سابق ، ص 10 .

4-عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، دار الفكر الجامعي ، د ط ، مصر ، 2008 ، ص 38.

كما أنه من المتفق عليه ضرورة التفرقة بين الخطأ المدني والخطأ المهني ، ذلك لأن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية يختلف في طبيعته عن المسؤولية التأديبية فأساس المسؤولية المدنية هو إخلال بأي التزام قانوني طالما قد ترتب على الإخلال بهذا الالتزام ضرر للغير ، وهذا بالنسبة للمسؤولية التقصيرية دون العقدية، في حين أن المسؤولية التأديبية وإن كانت تقوم على فكرة الخطأ فإن الضرر ليس ركناً فيها بل مفترض وتكون نسبة الضرر محل اعتبار عند توقيع الجزاء التأديبي<sup>1</sup>.

الفرع الثالث : صور الخطأ المهني لمندوب الحسابات .

يأخذ الخطأ المهني الذي قد يقع فيه مندوب الحسابات عدة صور مختلفة جاءت ضمن المواد من 06 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 10-13 المتضمن تحديد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها، وتصنف الأخطاء التي قد يرتكبها مندوب الحسابات إلى أربعة أصناف، أخطاء من الدرجة الأولى وأخطاء من الدرجة الثانية وأخطاء من الدرجة الثالثة وأخطاء من الدرجة الرابعة<sup>2</sup>.

فللأخطاء من الدرجة الأولى هي تلك الأخطاء الأقل خطورة نجد منها التصريح بمراجعة كاذبة، الانتقادات غير المؤسسة الصادرة من المهني كتابيا أو شفويا أو بأي شكل آخر بغرض الإخلال بالثقة المبنية بين الزبائن وزملائه قصد إزاحتهم ، النقص في الاحترام اتجاه الآخرين خلال ممارسة نشاطه ، وهذا طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 10-13<sup>3</sup>.

وتتمثل الأخطاء من الدرجة الثانية في تكرار خطأ من الدرجة الأولى ، رفض التكفل بالمتربصين الموجهين من طرف المجلس الوطني للمحاسبة ، الغياب عن الحضور في اجتماعين متتاليين للجمعيات العامة، فتح مكتب لا يتطابق مع التنظيم

1-محمد فؤاد عبد الباسط ، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د ط ، مصر، 2005 ، ص 261 .

2-المرسوم التنفيذي 10-13 ، مرجع سابق ، ص 19 .

3-المرجع نفسه ، ص 19 .

المعمول به، عدم دفع مصاريف المشاركة في كل تظاهرة ، وهذا طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 10-13<sup>1</sup>.

ونجد أن الأخطاء من الدرجة الثالثة تتمثل في تكرار خطأ من الدرجة الثانية والخطأ في الاحتفاظ بالأرشيف، الإخلال بالالتزامات المهنية ، عدم دفع الاشتراك المهني، عدم إكتتاب عقد التأمين ، الاشتراك في مقابلة الأعمال مع أشخاص غير مسجلين في القائمة الخاصة، استعمال ختم غير مطابق للنموذج الذي تمنحه الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، وهذا طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي 10-13<sup>2</sup>.

كما تعد الأخطاء من الدرجة الرابعة الأكثر جسامة ، وتتمثل في تكرار خطأ من الدرجة الثالثة، إفشاء السر المهني، إصدار إجازات خاطئة أو مزورة، تصرفات متكررة تمس بأخلاقيات المهنة، ممارسة المهنة خلال مدة التوقيف ، ولهذه الأخطاء مجالا واسعا منها ممارسة المهام بدون مكتب مهني، إعداد حسابات خاطئة لاختلاس أموال الشركة، فنتميز الأخطاء ذات الدرجة الرابعة بالأفعال الأكثر جسامة التي تعبر عن سوء نية مندوب الحسابات والتي تؤدي إلى نتائج مضرّة بالكيان المراقب يترتب عنها إنهاء مهامه<sup>3</sup>.

وحسب رأينا فالأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف مندوب الحسابات والتي قد تؤدي إلى عدم إنتظام حسابات الشركة، تتمثل على وجه الخصوص في قيام مندوب الحسابات بالتصريح بمراجع كاذبة كأن يقدم تقرير لجمعية المساهمين يعرض فيه وضعية معاكسة للوضعية الحقيقية الشركة، إستعمال ختمه في أعمال غير منجزة تحت مسؤوليته كما لو أن مندوب الحسابات صادق على إنتظام حسابات الشركة وهو لم يراقبها هل هي منتظمة أم لا، إصدار إجازات خاطئة أو مزورة أو مبالغ فيها، وهذه أكبر الأخطاء التي قد تؤدي إلى عدم إنتظام حسابات الشركة، ونجد أيضا ممارسة المهنة خلال مدة التوقيف وهذا ما يجعل تقرير المصادقة غير معترف به أصلا .

1-المرسوم التنفيذي 10-13 ، مرجع سابق ، ص 19 .

2-المرجع نفسه ، ص 19 .

3-المرجع نفسه ، ص 19 .

المطلب الثاني : الجزاء التأديبي لمندوب الحسابات عن أخطائه .

في هذا المطلب سنتطرق لتعريف الجزاء التأديبي الذي يتعرض له مندوب الحسابات، وكذا نميزه عن بعض المصطلحات المشابهة له، مع دراسة صورته وإجراءات توقيعه على مندوب الحسابات .

الفرع الأول : تعريف الجزاء التأديبي وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة .

المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للعقوبة التأديبية بل قام بتصنيفها ، واعتمد في تصنيفه للعقوبات التأديبية على وجود سلم يحتوي على عقوبات مختلفة تتفاوت في درجاتها حسب خطورة الخطأ المرتكب مثل ما نجده في قانون الوظيفة العمومية . أما بالنسبة للفقهاء فقد عرف الدكتور أحمية سليمان العقوبة التأديبية على أنها ذلك الإجراء الردعي الذي يتخذه صاحب العمل ضد العامل المخطأ ، سواء كان ذلك الإجراء ذو طابع معنوي أو أدبي كالإنذار والتوبيخ وغيرها من الجزاءات المعنوية الأخرى، أو كان الإجراء ذو طابع مالي في شكل عقوبة مالية توقع على العامل مثل حرمانه من بعض التعويضات أو المكافآت أو الامتيازات المالية أو خصم جزء من أجره وما إلى ذلك ، وقد يكون الإجراء ذو طابع مهني حيث يمس العامل في حياته المهنية كأن ينقل العامل من مكان عمله إلى مكان آخر أو يحرم من الترقية أو يخفض منصب عمله من درجة عليا إلى درجة أدنى<sup>1</sup>.

أما الدكتور مصطفى عفيفي فعرفها بأنها جزاء أدبي ومادي في آن واحد ينطوي على عنصر الإيلاء الذي يلحق بالعامل، ليس في حياته أو ماله أو حريته شأن العقوبة الجنائية وإنما تكون في وضعه المهني فقط ، فيؤدي هذا إلى حرمانه من المزايا والحصانات المهنية التي يتمتع بها أو من المهنة التي يشغلها سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو نهائية بسبب مخالفات ذات طبيعة خاصة ، وهي المخالفات التي تتصل اتصالا وثيقا بالعمل الوظيفي أو المهني، بحيث يترتب عنها الحرمان أو الإنقاص من الامتيازات المهنية<sup>2</sup>.

1- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، مرجع سابق ، ص 42.

2- عمر شريقي ، مسؤولية محافظ الحسابات دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف ، عدد 12 ، 2012، ص 09 .

ويتميز الجزاء التأديبي بأن هجزاء نظامي يمس المهني في حياته المهنية بعد ثبوت ارتكابه الخطأ المهني، والهدف من توقيع هذا الجزاء هو ضمان ديمومة سير المرافق العامة والحفاظ على المصلحة العامة، أما الجزاء الجنائي فههدف مكافحة الجريمة وحماية النظام العام والدفاع عن المجتمع لذلك فهو يقع بلسم ه، في حين أن الجزاء المدني يتمثل في تعويض المتضرر من الخطأ المرتكب وهو يمس المهني في ماله فقط<sup>1</sup>.

ويتميز الجزاء التأديبي عن الجزاء المدني والجزاء الجنائي من حيث الموضوع حيث يهدف الجزاء المدني إلى تصحيح الخطأ وتعويض المتضرر، بينما يهدف كل من الجزاء الجنائي والتأديبي إلى توقيع العقوبات، كما يتميز الجزاء التأديبي عن كل منهما بالنظر فيه أمام هيئة مهنية تعتبر قراراتها مستقلة، بينما تختص بالنظر في كل من الجزاء المدني والجنائي جهة قضائية<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: صور الجزاء التأديبي لمندوب الحسابات.

بالرجوع لنص المادة 63 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 13-10 الذي يحدد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، نجد أنه توجد أربعة عقوبات تأديبية يتعرض لها مندوب الحسابات في حال إرتكابه خطأ مهني.

فأول عقوبة تأديبية هي الإنذار وهي العقوبة الأقل شدة وغالبا ما تكون الغاية منها لفت إنتباه مندوب الحسابات، وتتوب هذه العقوبة على الأخطاء من الدرجة الأولى طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 13-10 مثل التصريح بمراجعة كاذبة أو الانتقادات غير المؤسسة الصادرة عن المهني بغرض الإخلال بالثقة المبنية بين الزبائن وزملائه أو نقص الاحترام تجاه الزملاء<sup>3</sup>.

1- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 49.

2- محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 274.

3- المرسوم التنفيذي 13-10، مرجع سابق، ص 19.

والعقوبة الثانية هي التوبيخ الذي يصنف بعد الإنذار ، وهو بمثابة توجيه اللوم لسلوك المهني، وتترتب على مندوب الحسابات في حال ارتكابه خطأ من الدرجة الثانية طبقاً للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 10-13 مثل تكرار الخطأ من الدرجة الأولى أو رفض التكفل بالمتربصين ، الغياب عن اجتماعين متتالين للجمعية العامة ، عدم دفع الاشتراكات المهنية.<sup>1</sup>

وتتوَّب عقوبة الإنذار والتوبيخ عن الأخطاء المهنية المرتكبة بدون توفر سوء النية، فتتميزان بطابع معنوي وليس قمعي ولا تؤديان إلى توقيف مندوب الحسابات عن مهامه.<sup>2</sup>

أما العقوبة الثالثة فهي التوقيف المؤقت، ويقصد به منع مندوب الحسابات من الاستمرار في مواصلة مهامه خلال مدة زمنية محددة، فهي إجراء تحفظي وتوقع عليه عند ارتكاب الأخطاء الأكثر خطورة من الدرجة الثالثة طبقاً للمادة 08 من المرسوم التنفيذي 10-13 مثل الخطأ في الاحتفاظ بالأرشيف، عدم دفع الاشتراك المهني أو تخلفه عن اكتتاب عقد تأمين مهني ، استعمال ختم غير مطابق للختم المعد من طرف الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.<sup>3</sup>

فرغم ذكر الأخطاء التي تؤدي إلى ترتيب عقوبة التوقيف المؤقت إلا أن المشرع لم يتطرق لبداية احتساب مدة التوقيف المؤقت.<sup>4</sup>

والعقوبة التأديبية الأقصى التي تطبق على مندوب الحسابات هي الشطب من جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات ، حيث تمس الجانب المادي والمعنوي المتعلق بسمعته ، فتوقع عند ارتكابه أخطاء من الدرجة الرابعة طبقاً للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 10-13 مثل إفشاء سر المهنة ، تكرار خطأ من الدرجة الثالثة أو

1-المرسوم التنفيذي 10-13 ، مرجع سابق ، ص 19 .

2-أمين السيد أحمد لطفي ، مرجع سابق ، ص 363 .

3-المرسوم التنفيذي 10-13 ، مرجع سابق ، ص 19 .

4-مركب حفيزة، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، السنة الجامعية 2017-2018، ص302 .



ممارسة المهنة خلال مدة التوقيف المؤقت، القيام بأعمال تتعارض مع قانون أخلاقيات المهنة، فيتم بذلك منعه من ممارسة مهنته بصفة نهائية<sup>1</sup>.

ويتمثل الشطب من جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، بإلغاء مندوب الحسابات بصفة نهائية من قائمة التسجيل نتيجة الأخطاء الجسيمة التي قام بها، إلا أنه عند توقيع عقوبة الشطب يلتزم مندوب الحسابات بأن يسلم للمجلس الوطني للمحاسبة الختم الرطب وشهادة التسجيل والبطاقة المهنية، بعد تبليغه بقرار الشطب وإرجاع جميع الوثائق المتعلقة بالهيئة المكلف بمراقبتها، ويتم إنهاء العلاقة التي بينه وبين الكيان المراقب ويستبدل بمندوب آخر لعدم جواز مواصلة المهام<sup>2</sup>.

لذلك تعتبر كل من عقوبة التوقيف المؤقت عن المهام والشطب من جدول الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات من العقوبات الأكثر تشدداً بتأثيرها في المسار المهني لمندوب الحسابات أو عدم إمكانية مواصلة مهامه، ويتم نشر القرارات النهائية المتعلقة بعقوبة التوقيف المؤقت والشطب في الجرائد الوطنية باللغتين وتسجل في السجل الخاص بذلك<sup>3</sup>.

الفرع الثالث: إجراءات توقيع الجزاء التأديبي على مندوب الحسابات.

تنص المادة 15 من القرار المؤرخ في 27 جوان 2013 المتعلق بالنظام الداخلي الصادر من وزارة المالية، على أنه "ترفع الشكوى التأديبية ضد محافظ الحسابات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو كل متربصا عن الأخطاء التأديبية التي ارتكبها خلال القيام بمهامه" من خلال ذلك ترفع الشكوى التأديبية ضد مندوب الحسابات كشخص طبيعي أو معنوي لتحمله الأخطاء التي صدرت منه خلال أداء مهامه، كما ترفع ضد كل متربص عند ارتكابه الأخطاء خلال فترة التربص، إلا أنه لم يحدد المشرع الأطراف الذين يجوز لهم تحريك الشكوى التأديبية<sup>4</sup>.

1-المرسوم التنفيذي رقم 13-10، مرجع سابق، ص 19.

2-مركب حفيزة، مرجع سابق، ص 303.

3-عمر شريقي، مرجع سابق، ص 13.

4-سعيد بوقرور، محافظ الحسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد

03، جامعة وهران، 2007، ص 57.

ف عند القيام بالنظر في الشكوى التأديبية تخضع لجنة الانضباط والتحكيم إلى عدة إجراءات، منها استلام الشكوى ودراستها واستدعاء الأطراف مع الإشعار بالوصول ثم تقييم درجة الخطأ لتحديد العقوبة اللازمة لذلك بعد إجراء التحقيق، ويتم تعيين عضو من بين محافظي الحسابات لسماع الأطراف وإعداد محضر للجلسة، كما تقوم اللجنة بتعيين ناظرًا من بين محافظي الحسابات الذي يلتزم بسماع أقوال المدعي والقيام بمساءلة الأطراف ويقوم بإعداد تقرير لتقدمه لرئيس اللجنة، ويبلغ رئيس اللجنة أو الناظر المعني بالشكوى عن طريق رسالة موصى عليها للإطلاع على موضوع الشكوى.<sup>1</sup>

يتم استدعاء المعني بالشكوى قبل 15 عشر يوما من اجتماع اللجنة عن طريق رسالة موصى عليها ثم إحالة الملف المرفق بتقرير الناظر إلى المعني وأمانة اللجنة قبل 03 ثلاثة أيام من انعقاد اللجنة التي تتم بسرية، فتصدر القرارات بتوقيع عقوبات تأديبية برأي الأغلبية ويتم إمضاءها من طرف جميع الأعضاء وإعداد محضر الجلسة وتبلغ المعني ورئيس المجلس الوطني للمحاسبة برسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول وذلك خلال 08 ثمانية أيام<sup>2</sup>.

كما تنص المادة 26 من القرار المؤرخ في 27 يناير 2013 المتضمن القانون الداخلي الصادر من المجلس الوطني للمحاسبة "تخضع قرارات لجنة الانضباط والتحكيم للطعن أمام مجلس الدولة خلال شهر من تبليغ القرار " لذلك يجوز لمندوب الحسابات الطعن في القرار المتعلق بالعقوبة التأديبية أمام مجلس الدولة خلال شهر من تبليغ هذا بالقرار، وبعد انتهاء المدة يصبح القرار نهائي ويتم نشر القرار المتعلق بالشطب أو التوقيف المؤقت في الجرائد اليومية باللغة الوطنية والأجنبية<sup>3</sup>.

1-مركب حفيزة، مرجع سابق، ص 306.

2-سعيد بوقرو، مرجع سابق، ص 59.

3-مركب حفيزة، مرجع سابق، ص 296.

المطلب الثالث : آثار العقوبة التأديبية لمندوب الحسابات .

بعد ثبوت إرتكاب الخطأ المهني من طرف مندوب الحسابات وقيام المسؤولية التأديبية، سنوضح في هذا المطلب آثار العقوبة التأديبية على كل من مندوب الحسابات والشركة محل المراقبة والمساهمين وكذا دائني الشركة .  
الفرع الأول : بالنسبة لمندوب الحسابات .

يترتب على إدانة مندوب الحسابات بعقوبة تأديبية عدة آثار، فإذا كانت العقوبة إنذار أو توبيخ لا يتوقف مندوب الحسابات عن ممارسة نشاطه في الشركة محل المراقبة ما لم تقرر عزله نظرا لتأثرها بالخطأ المهني وفقدانها الثقة في مندوب الحسابات، فإذا تم توجيه إنذار أو توبيخ لمندوب الحسابات على أساس مخالفة إجراء متعلق بالمنظمة المهنية فلا يمكن للشركة محل المراقبة أن تطالب بعزله، أما إذا تبين أن العقوبة تمنع مندوب الحسابات من ممارسة المهنة سواء مؤقتا أو نهائيا فيجب عليه قطع علاقته بالشركة التي يراقبها، ولا يمكنه أيضا أن يبقى شريكا في شركة مهنية لمحافظي الحسابات، كما أنه يتم تعيين مندوب آخر مؤهل لتسيير مكتب المندوب المعاقب تأديبيا بالمنع المؤقت من قبل الوزير المكلف بالمالية وذلك باقتراح من الغرفة الوطنية لحافظي الحسابات<sup>1</sup> .

كما لا يجوز لمندوب الحسابات أن يقدم استقالته من الشركة التي يراقبها في حال العقوبة التأديبية، لأن إجراءات الإستقالة تتطلب الإشعار المسبق لمدة ثلاثة أشهر وإعداد مندوب الحسابات تقرير عن المراقبات والإثباتات الحاصلة<sup>2</sup> .  
الفرع الثاني : بالنسبة للشركة محل المراقبة .

عندما يتعرض مندوب الحسابات لعقوبة تأديبية خاصة تلك التي تمنعه من ممارسة المهنة نهائيا، يجب على الشركة أن تعمل على تعيين مندوب جديد لمراقبة حساباتها وليس لها أن تبدي أي رأي في العقوبة التأديبية، ولأن عقوبة الشطب تضع حد لعلاقة مندوب الحسابات بالشركة المراقبة يصبح لازما على مندوب الحسابات إرجاع كل الوثائق التي سلمتها الشركة إليه، إلا أنه من حق الشركة إعلامها أن

1- عمر شريقي ، مرجع سابق ، ص 24 .

2- مركب حفيزة ، مرجع سابق ، ص 297.

مندوب الحسابات الذي يشرف على مراقبة حساباتها قد فقد أهلية ممارسة أعمال الرقابة.<sup>1</sup>

ومن بين الآثار التي تعود على الشركة التي يراقبها مندوب الحسابات المتعرض لعقوبة تأديبية، نجد أن الشركة يمكنها الإعتماد على الشكوى التأديبية خاصة إذا كانت هي التي تقدمت بها أو على القرار التأديبي لإثبات خطأ مندوب الحسابات في حال المطالبة بالتعويض عن ضرر لحقها من جراء خطأ مندوب الحسابات وهذا في إطار المسؤولية المدنية، كون أن المتابعة التأديبية لا تقضي بالتعويض المدني أي أن الشركة تحصل على دليل إثبات ذو حجية كبيرة .

### المبحث الثاني : المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات .

إن مهمة مندوب الحسابات في شركة المساهمة تهم بشكل أساسي المساهمين والأشخاص الذين لهم مصلحة مع الشركة كالمستثمرين والدائنين، فكلهم ينتظرون منه القيام بمهامه على أحسن وجه وبذل العناية اللازمة أثناء تأديتها بما يتماشى والقواعد والقوانين المنظمة لمهنته.

وفي حالة عدم قيام مندوب الحسابات بالمهام المنوطة به فإنه يحق لهم طلب التعويض عن الضرر الذي قد يصيبهم جراء عدم قيام مندوب الحسابات بمهامه على الوجه المطلوب وهو ما يعرف بالمسؤولية المدنية .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط قيام المسؤولية المدنية إضافة إلى بيان الأساس القانوني لها مع تحديد الاختصاص القضائي وابرار الآثار المترتبة عن هذه المسؤولية .

### المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية المدنية .

تقوم المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات في مواجهة شركة المساهمة والمساهمين والغير على إثر الأضرار التي تنتج عن خطأ أو إهمال يرتكبه أثناء تأديته لمهامه، ولقيام هذه المسؤولية يجب توافر شروط هي إرتكاب الخطأ وحدث الضرر والعلاقة السببية بينهما .

1- أمين السيد أحمد لطفي ، مرجع سابق ، ص 371 .

الفرع الأول: الخطأ .

تنص المادة 124 من ق م ج على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"<sup>1</sup>. يستشف من نص المادة 124 المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريف مضبوط للخطأ في الشق المخصص للمسؤولية، لذلك يمكن تقسيم أخطاء مندوبي الحسابات إلى قسمين هما الخطأ الشخصي وخطأ الغير. فالخطأ الشخصي لمندوب الحسابات يتمثل أساسا في إهماله الالتزامات المهنية المكلف بها قانونا، حيث أن مسؤوليته هي مسؤولية شخصية أي أنه مسؤول عن أخطائه الشخصية فقط.<sup>2</sup>

غير أن المشرع نص في المادة 61 من القانون 10-01 المنظم للمهنة على أنه "يعد متضامنا اتجاه الكيان أو الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون"<sup>3</sup>.

وحيث أن المشرع الجزائري أخذ بالقواعد العامة لعقد الوكالة ما يستشف منه تباين موقف المشرع فتارة يعتبره وكيفا عن المساهمين وتارة أخرى يعتبره كيان مستقل عنهم.<sup>4</sup>

وجاء في نص المادة 715 مكرر 14 فقرة 01 من ق م ج أن "مندوبو الحسابات مسئولون إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم"<sup>5</sup>. بحيث أن هذه الأخطاء التي تثير مسؤوليتهم المدنية قد تكون بصدد بدئهم بممارسة مهنتهم أو أثناء إنهاء مهامهم وكذلك في إطار تنفيذهم لمهامهم، حيث أنه في حالة وقوع خطأ من المندوب وسبب ضرر فهذا يعتبر خطأ يستوجب التعويض وحتى

1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج ر 78 ، المعدل و المتمم .

2-محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 358 .

3-المادة 61 من القانون 10-01 ، مرجع سابق.

4-حموش فايزة ، النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر،

السنة الدراسية 2001-2002 ، ص 117 .

5-المادة 715 مكرر 14 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق .

عند إنهاء أو انتهاء عمل مندوب الحسابات فذلك لا يعفيه من المسؤولية استنادا لنص المادة 38 من القانون 01-10 والتي تنص على أنه "يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاثة أشهر ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة"، وإذا كان التوقف تعسفي وغير مبرر من مندوب الحسابات عن أداء مهامه، خاصة أثناء الظروف التي تؤدي إلى الإضرار بالشركة، فهذا يشكل خطأ ينتج مسؤولية مندوب الحسابات المدنية<sup>1</sup>.

حيث أن مسؤولية مندوبي الحسابات ناتجة عن أخطاء تتمثل أساسا في تقاعسهم أو عدم قيامهم بمهامهم، إذ أن الالتزامات الملقاة على عاتق مندوبي الحسابات هي التزامات قانونية مهنية محددة سواء بموجب القوانين المنظمة للمهنة أو بموجب القانون التجاري، بحيث عند تقاعسهم أو عدم قيامهم بها يكونون قد ارتكبوا خطأ ينتج مسؤولية مدنية تستلزم التعويض<sup>2</sup>.

وتعد إلتزامات مندوبي الحسابات في شركة المساهمة التزامات ببذل عناية، وهو الشيء الذي كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 59 من القانون 01-10 "يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج"<sup>3</sup>.

وهذا التصنيف راجع إلى الطابع المعقد لهذه المهنة، خاصة فيما يتعلق بمراجعة الحسابات السنوية، إلا أن هذه العناية ذات احترافية بحيث تكون ببذل عناية الرجل المتبصر<sup>4</sup>.

فالدائن في هذه الحالة عليه أن يثبت أن مندوب الحسابات الذي كان في نفس الظروف تصرف بشكل مختلف أفضل وأنجع من تصرف المندوب المخطئ واستثناءا

1-المادة 38 من القانون 01-10 ، مرجع سابق.

2-معيزي خالدية ، مرجع سابق ، ص 40 .

3-انظر المادة 59 من القانون 01-10 .

4-بوعزة ديدن ، أجهزة الرقابة في شركة المساهمة ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان ، العدد

03 ، 2006 ، ص 23 .

قد يكون التزام مندوب الحسابات تحقيق نتيجة والتي لا يمكنه التملص منها إلا بإثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي<sup>1</sup>.

وتتنوع الأخطاء المنسوبة لمندوب الحسابات أثناء تنفيذ مهامه، منها الأخطاء المتعلقة بمراقبة انتظام الحسابات ومراجعتها والتي تعتبر على رأس المهام المكلف بها في شركة المساهمة، إذ أن المهمة الأولى -مراقبة انتظام الحسابات- يشهد ويقر من خلالها بصحة الحسابات ومطابقتها للعمليات المجرات في السنة المالية، أما المهمة الثانية -مراجعة الحسابات- فتمكنه من جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والقرائن والإثباتات التي من خلالها يصيغ تقاريره ويبيدي رأيه الفني<sup>2</sup>.

فقد يقع مندوب الحسابات في أخطاء أثناء رقابته حول مدى انتظام الحسابات ومراجعتها، إذا ما ارتكب الأفعال والتصرفات المتمثلة في غياب الرقابة والمراقبة غير الصادقة والمراقبة المختصرة (الموجزة)، وأكثر الأخطاء الممكن أن يقع فيها المندوب في هذه الحالة هي المصادقة على صحة وانتظام ميزانية غير صحيحة أو المصادقة على حسابات غير صحيحة ودون تحفظ منه، إضافة لحرمان المساهمين والغير المتعاملين مع الشركة من المعلومات التي كان يجب توفرها في تقرير مندوب الحسابات لإطلاعهم على الوضع المالي الحقيقي للشركة<sup>3</sup>.

ويتحمل مندوب الحسابات مسؤولية الأخطاء المرتكبة من غيره إذا كان هو من قام باختياره وعهد له ببعض مهامه، لأن الرأي الفني الشخصي والتوقيع على تقرير المراقبة يؤول في الأخير لمندوب الحسابات وتنسب إليه جميع الأعمال سواء التي قام بها هو شخصياً أو التي قام بها مساعدوه<sup>4</sup>.

715 أما خطأ القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة فنصت المادة  
مكرر 14 فقرة 02 من ق ت ج على أن "مندوبي الحسابات لا يكونون مسئولين مدنيا  
عن المخالفات التي يرتكبها القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين حسب الحالة إلا

1- معيزي خالدية ، مرجع سابق ، ص 41 .

2- علي سيد قاسم، مرجع سابق ، ص 117.

3- سعيد يوسف البستاني ، قانون الأعمال والشركات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، د ط ، لبنان ، 2004 ، ص 414 .

4- علي سيد قاسم ، مرجع سابق ، ص 119.

إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو وكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها".<sup>1</sup>

كما يمكن أن يتحمل مندوب الحسابات المسؤولية التضامنية في حالة الخطأ المرتكب مع أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس الإدارة أو أحد المساهمين أو مندوب حسابات آخر أو الغير، ولم يتطرق المشرع الجزائري لتحديد من يقع عليه عبئ إثبات خطأ مندوب الحسابات لا في القانون التجاري ولا في القانون المنظم للمهنة<sup>2</sup>. وبالرجوع إلى مبادئ القانون التجاري الجزائري، والتي من أهمها حرية الإثبات فإن الضحية هنا له حرية إثبات خطأ مندوب الحسابات بكافة طرق ووسائل الإثبات<sup>3</sup>.  
الفرع الثاني : الضرر .

لا تتعدد المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات إلا إذا وقع ضرر مس الشركة أو الغير وذلك حسب نص المادة 61 من القانون 10-401 . ويجوز لكل من أصابه الضرر طلب التعويض بشرط أن يثبت الضرر وأن له مصلحة مشروعة في طلب التعويض، وإذا تعدد مندوبوا الحسابات عن عمل واحد كانوا متضامنين في المسؤولية بالتساوي<sup>5</sup>. والضرر الواجب التعويض يجب أن يكون ماديا أو معنويا، وهو الذي يمس مصالح مالية داخلية ضمن الذمة المالية للمتضرر، فينقصها أو يعدمها أو يمس بالامتلاكات فيعطبها أو يتلفها، وأن يكون مؤكدا ويظهر هذا التأكيد على المضرور سواء بحرمانه من كسب أو التسبب له في خسارة، كما يكون شخصا ومباشرا ولم يتم التعويض عنه مسبقا<sup>6</sup> .

1-المادة 715 مكرر 14 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق.

2-طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 144 .

3-المرجع نفسه ، ص 146 .

4-المادة 61 من القانون 10-01 ، مرجع سابق.

5-معيزي خالدية ، مرجع سابق ، ص 62 .

6-علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 7 ، الجزائر، 2007، ص190.



ولكي يمكن للمحكمة الحكم بالتعويض للمدعي، يجب تقييم الضرر الواقع عليه ومن السهل تقييم الضرر الحاصل نتيجة اختلاسات على أموال الشركة، فالضرر يقيم حسب قيمة المبلغ، لكن إذا كان الخطأ متمثلاً في معلومات غير صحيحة أدلى بها مندوب الحسابات، أو أن يكون قدم إسهادا بذلك أو في حالة غياب معلومات فان تقدير الضرر في هذه الحالة يكون صعباً، وبالتالي يلجأ القضاء إلى إلزام مندوب الحسابات بتسديد الفرق بين الحالتين كنتيجة للخطأ الذي تسبب فيه وإقراره كتعويض.<sup>1</sup>

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين خطأ مندوب الحسابات والضرر.

إن وقوع خطأ وتسببه في ضرر لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات، بل يجب وجود علاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر، بحيث يكون الضرر الحاصل نتيجة هذا الخطأ، لأن مندوب الحسابات في دعوى التعويض لا يسأل إلا عن الأضرار الناتجة من أخطائه، بحيث لا يلزم بالتعويض إذا كان الضرر بسبب أجنبي لا يد له فيه مثل القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.<sup>2</sup>

حيث تنتفي العلاقة السببية حسب القواعد العامة للمسؤولية في حالة خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه أو حدوث الخطأ بالقوة القاهرة.<sup>3</sup>

وهذا ما أشارت له المادة 715 مكرر 14 فقرة 02 من ق ت ج بنصها على أنه "... ولا يكونون مسئولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها"<sup>4</sup>.

ويمكن لمندوب الحسابات دفع المسؤولية المدنية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة والتي هي أمر لا يمكن توقعه ولا دفعه، لأنه إذا أمكن توقعه

1- معيزي خالدية ، مرجع سابق ، ص 65 .

2- مصطفى العوجي، القانون المدني ج 2 المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، لبنان ، 2007، ص 166 .

3- قرمان منير، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، (أنواع المسؤولية، الأحكام العامة، إثبات ونفي أركان المسؤولية، النصوص القانونية بالمقارنة بالتشريعات العربية، أحكام النقص)، دار الفكر العربي، د ط ، مصر، 2006، ص 142.

4- بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 121.

فمندوب الحسابات يعد مسئولاً، والقوة القاهرة المقصودة هي الاستحالة المطلقة أي لا يد لمندوب الحسابات فيها<sup>1</sup>.

ويحدث كثيرا أن يكون الضرر وقع بسبب الضرور نفسه، فإن كان الضرور هو الذي أدى إلى وقوع الضرر انعدمت الرابطة السببية وبالتالي تنتفي مسؤولية مندوب الحسابات وذلك بإثباته خطأ الضرور<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني : دعوى المسؤولية المدنية .**

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما تحققت المسؤولية ورتبت آثار، فيجب على المسئول عنها تعويض الضرر الذي أحدثه بخطئه، فالتعويض إذن هو الجزاء الذي يترتب على تحقق المسؤولية .

لذلك في هذا المطلب سنتطرق لدعوى المسؤولية، حيث سنتطرق إلى الأساس والطبيعة القانونيين لها وتبيان أطرافها بالإضافة لعرض الاختصاص القضائي المتعلق بها .

**الفرع الأول : أساس وطبيعة المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات .**

إن الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات جاء به نص المادة 715 مكرر 14 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أن "مندوبو الحسابات مسئولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم"<sup>3</sup>.

كما جاء في نص المادة 59 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على أن " يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج"<sup>4</sup>.

ولقد ثار جدل فقهي كبير حول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمندوب الحسابات نظير انقسام الرأي حول علاقة مندوب الحسابات بالشركة المراقبة، فهناك من يخضعها للنظام التعاقدية بينما جانب آخر يخضعها للنظام التقصيري، والملاحظ

1-المرجع نفسه، ص 121

2-علي سيد قاسم ، مرجع سابق ، ص 245 .

3-المادة 715 مكرر 14 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق .

4-المادة 59 من القانون 10-01 ، مرجع سابق.

على النصوص القانونية المنظمة لمهنة مندوبي الحسابات أنها لم تأتي فاصلة فيما يتعلق بطبيعة هذه المسؤولية هل هي تقصيرية أم عقدية.<sup>1</sup>

فالمعروف فقها وقضاء أن المسؤولية المدنية إما أن تكون نتيجة مخالفة أحكام عقد ما وهي بذلك مسؤولية عقدية، وإما أن تكون نتيجة انتهاك حقوق الغير المحمية من طرف القانون وهي بذلك مسؤولية تقصيرية.<sup>2</sup>

وعلى افتراض أن مندوبي الحسابات تربطهم بالشركة محل الرقابة علاقة عقدية فإن الطابع التقصيري للمسؤولية المدنية سيكون الغالب، لكن في الحالات التي يكون فيها تعيين مندوبي الحسابات إلزاميا فإن الشركة لن تكون قادرة على أن تقرر اللجوء إلى خدمات هذا الأخير أو لا، كما لن يكون لها الصلاحية في تحديد المدة التي تتطلبها مهامه، وبذلك فالمجال المتروك لإرادة الأطراف جد محدود فالالتزامات مندوبي الحسابات في هذه الحالة تكون محددة بموجب القانون وليس بموجب العقد وعدم تنفيذها يثير مسؤوليتهم التقصيرية.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الفقه الحديث في فرنسا يتجه إلى الأخذ بالمسؤولية القانونية فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات، وهذا ما جاءت به لجنة الدراسات القانونية للهيئة الوطنية لمندوبي الحسابات، والتي دعت إلى إعادة التفكير من جديد حول أساس هذه المسؤولية وإلى التمييز في طبيعة المسؤولية المهنية بالضبط.<sup>4</sup>

الفرع الثاني : أطراف دعوى المسؤولية المدنية .

جاء في نص المادة 715 مكرر 14 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري أن "مندوبو الحسابات مسئولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء، واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم " ونصت المادة 61 فقرة 01 من القانون 10-01 على أنه "يعد محافظ الحسابات مسئولا تجاه الكيان المراقب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأديته لمهامه" ولذلك وطبقا للقواعد

1-دحموش فايضة، مرجع سابق، ص 20 .

2-قزمان منير، مرجع سابق، ص 137.

3-دحموش فايضة، مرجع سابق، ص 28 .

4-مركب حفيزة، مرجع سابق، ص 241 .

العامة للتقاضي يتجلى لنا أن أطراف دعوى المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات المدعي إما أن يكون الشركة محل المراقبة أو الغير، والمدعى عليه يكون مندوب الحسابات سواء كان يمارس المهنة بصفة فردية أو شريكا في شركة تمارس مهنة مندوب الحسابات<sup>1</sup>.

والمدعي في دعوى المسؤولية المدنية هو الطرف المضرور وهو الذي يطالب بالتعويض وليس لغير المدعي أو نائبه أو خلفه الحق في المطالبة به<sup>2</sup>.

وقد منح القانون لشركة المساهمة كشخص معنوي حق التقاضي وذلك طبقا لنص المادة 50 من ق م ج فيمكنها أن تباشر الدعوى المدنية ضد مندوبي الحسابات لديها، وذلك عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أداء مهامهم ورغم منحها حق التقاضي إلا أنها وبصفتها شخص معنوي لا يمكنها القيام بذلك بنفسها بل لابد لها من تعيين أشخاص طبيعيين يكونون ممثلين قانونيين لها أمام القضاء<sup>3</sup>.

وإذا ثبت أن مندوبي الحسابات لدى شركة المساهمة قد ارتكبوا أخطاء تسببت لها في أضرار، كان لهذه الأخيرة الحق في المطالبة بتعويض هذه الأضرار، فيباشر ممثلها القانوني الدعوى المدنية، والممثل القانوني في هذه الحالة يمارس الدعوى باسم شركة المساهمة ولحسابها<sup>4</sup>.

هذا في الحالة الطبيعية، أما إذا كانت الشركة في حالة التصفية فإن مباشرة دعوى الشركة في هذه الحالة تكون من اختصاص المصفي بصفته الممثل القانوني للشركة في تلك المرحلة، أما في حالة الإفلاس والتصفية القضائية فإن دعوى الشركة تكون من اختصاص الوكيل المتصرف القضائي، بحيث يتابع مندوبي الحسابات بدفع التعويضات عن الأضرار التي لحقت الشركة، وذلك لإلحاق مبلغ التعويض بموجودات الشركة لمحاولة سد بعض النقص فيها<sup>5</sup>.

1-دحموش فايزة، مرجع سابق، ص 28 .

2-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، لبنان، 2000، ص 1038.

3-معيزي خالدية، مرجع سابق، ص 104 .

4-بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 121 .

5-علاوي عبد الطيف، مرجع سابق، ص 145.

كما يمكن للمساهمين في حال ما لحقه م ضرر بسبب خطأ مندوب الحسابات أن يرفعوا دعوى ضده طبقاً للقواعد العامة، بشرط أن يكون الضرر لحقهم شخصياً وليس متعلقاً بالشركة وهذا المبدأ أكده مجلس قضاء باريس في قراره المؤرخ في 26 أبريل 2006 حيث قبل دعوى المسؤولية التي باشرها مساهم ضد مندوب الحسابات مطالباً فيها بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم قيامه بإجراءات التحذير في الوقت المناسب، وقد أقر الاجتهاد القضائي الفرنسي أيضاً أن المساهم الذي اكتتب في زيادة رأسمال الشركة يمكنه مباشرة دعوى المسؤولية المدنية ضد مندوب الحسابات الذي ارتكب أخطاء في المصادقة على الحسابات وانتظامها، وذلك شريطة إثبات علاقة سببية بين خطأ مندوب الحسابات في تقريره الخاص وقرار المساهم في الاكتتاب في الأسهم<sup>1</sup>.

وأجاز القانون للقائمين بالإدارة الذين تضرروا من أخطاء مندوب الحسابات من مباشرة دعوى المسؤولية المدنية باسمهم الخاص، أما دائتي الشركة فيحق لهم التصرف بشكل مباشر جراء الضرر الذي لحقهم من خطأ مندوب الحسابات لدى الشركة التي يتعاملون معها والواقعة تحت رقابته، على أن يكونوا دائنين للشركة محل مراقبة المندوب المخطئ إضافة لوجوب أن يكون هذا الضرر الحاصل لهم شخصياً<sup>2</sup>. ودائتي المساهمين يمكنهم الرجوع على مندوب الحسابات بدعوى المسؤولية وذلك طبقاً لنص المادة 189 من القانون المدني الجزائري، بحيث يمكن للدائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها خاص بشخصه أو غير قابل للحجز، وذلك لأن القاعدة العامة تنص بأن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه<sup>3</sup>.

والمدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات، هو مندوب الحسابات باعتباره المتسبب فيها سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، فإذا كان شخصاً طبيعياً فإن مسؤوليته شخصية أي أنه لا يتحمل إلا ما تسبب فيه بأفعاله ولا

1- طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 160.

2- معيزي خالدية، مرجع سابق، ص 107.

3- طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 161.

يكون مسئولاً عن أخطاء غيره إلا فيما يتعلق بمساعديه، فإن كان خطأ هؤلاء ناجم عن إتباع توجيهاته أو سوء اختياره لهم فإن مسؤوليته تكون مشددة<sup>1</sup>.

أما إذا كان المدعى عليه شركة محافظة حسابات، فالمسؤولية لا تكون إلا في حدود تنفيذ المهام والتعهدات الموكلة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلون الشخص المعنوي، ولأن الشخص الطبيعي لا يمكنه أن يمارس في إطار الشركة المهنية مهام تخرج عن نطاق التعهدات أو العقود المهنية التي أبرمتها هذه الأخيرة ففي حال ارتكب أخطاء أثناء أداء مهامه يكون مسئلاً عنها مسؤولية شخصية، ولا تترتب في ذمة الشركة أية مسؤولية، وهو نوع من التشديد جاء به التعديل الذي مس القانون المتعلق بالمهن الثلاث<sup>2</sup>.

الفرع الثالث: الاختصاص القضائي .

الاختصاص القضائي نوعان، المحلي والنوعي، ويقصد به تحديد الجهة

القضائية التي لها صلاحية الفصل في النزاع .

فبالنسبة للاختصاص المحلي، نجد أن المشرع الجزائري لم يفرد للاختصاص

المحلي لدعوى المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات بنصوص منفردة باعتباره مهني

مستقل، إذ تطبق عليه القواعد العامة سواء كان المندوب شخصاً طبيعياً أو معنوياً

وينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار أو للمحكمة

التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ العقد<sup>3</sup>.

فإذا كان مندوب الحسابات شخصاً طبيعياً، على المدعي بالتعويض سواء كان

الشركة أو المساهم أو الدائن أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة

اختصاصها موطن هذا المندوب، فإن لم يكن له موطن معروف فيؤول الاختصاص

إلى الجهة محل إقامته، وفي حالة لم يكن له موطن معروف فيؤول الاختصاص للجهة

1- معيزي خالدية ، مرجع سابق ، ص 108 .

2- المرجع نفسه ، ص 108 .

3- يوسف دلاندة ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإحج راءات المدنية والإدارية ، دارهومة ، د ط ، الجزائر، 2009 ، ص 07 .

الواقع بها آخر موطن له، وإذا كان مندوب الحسابات شركة محافظة حسابات فينعد الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروع الشركة<sup>1</sup>. أما في حالة تعدد المدعى عليهم، أي أكثر من مندوب حسابات واحد فللمتضرر في هذه الحالة حرية الاختيار في رفع دعواه أمام الجهة القضائية الكائن بها موطن أحد هؤلاء المندوبين<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للاختصاص النوعي فكذلك لم يتطرق المشرع الجزائري إلى قواعد الاختصاص النوعي فيما يتعلق بدعوى المسؤولية المرفوعة ضد مندوبي الحسابات لدى شركة المساهمة ولا غيرها من الشركات سواء في القانون التجاري أو في القانون المنظم للمهنة، وبالتالي يبقى المجال مفتوحا أمام القواعد العامة للتقاضي فينعد الاختصاص للمحكمة الابتدائية المختصة إقليميا طبقا للمادة 23 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص النوعي من النظام العام، ويثيره القاضي من تلقاء نفسه طبقا لنص المادة 36 من ق إ م وإ ج والتي تنص على "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى"<sup>4</sup>.

### المطلب الثالث: أثار دعوى المسؤولية المدنية .

بعد قيام المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات ومباشرة الدعوى بسبب الضرر التي تسبب فيه، تنتج آثار عن تلك المتابعة المدنية سواء للشركة أو الغير أو حتى المندوب نفسه.

لذلك في هذا المطلب سنتطرق لتلك الآثار بالتفصيل، إضافة لتبيان طرق نفي المسؤولية المدنية وانقضائها وكذا التأمين عليها .

1- معيزي خالدية ، مرجع سابق ، ص 112.

2- المرجع نفسه ، ص 113 .

3- المرجع نفسه ، ص 115.

4- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج ر عدد 21 .

الفرع الأول : بالنسبة للشركة والغير .

إذا ثبت أن الشركة التي يراقبها مندوب الحسابات أو أحد المساهمين أو الدائنين للشركة قد تضرر من جراء فعل قام به أو تسبب فيه مندوب الحسابات، أو بصفة عامة قامت مسؤوليته عن الضرر، حكم على مندوب الحسابات في دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضده بالتعويض وهذا التعويض يكون ماليا ولا يمكن أن يكون عينيا. كما يجوز للشركة أو أحد المساهمين أن يطلب عزل مندوب الحسابات الذي تسبب في الضرر، وذلك خوفا من إعادة إرتكاب الخطأ مرة أخرى أو من كيد مندوب الحسابات، كما أن الثقة بين الشركة محل المراقبة والمندوب تتزعزع، وإذا تم ذلك طبقا للإجراءات القانونية يصبح لازما على الشركة تعيين مندوب جديد لاسيما أن تواجهه في الشركة أمر إجباري .

وقد يفصل في دعوى المسؤولية المدنية بالرفض الموضوعي، أي أن الطلب غير مؤسس وهنا تسبب المدعي سواء كان الشركة أو الغير بضرر معنوي لمندوب الحسابات كالمساس بسمعته والتقليل من شأنه، مما يجعل المدعي في موضع المخطأ ويصبح هو المطالب بدفع التعويض في حال أصبح الحكم نهائي وطالب مندوب الحسابات بالتعويض.

الفرع الثاني : بالنسبة لمندوب الحسابات .

الحكم على مندوب الحسابات في دعوى المسؤولية المدنية بدفع التعويض المالي جراء الضرر الذي تسبب فيه، ينقص من ذمته المالية ويعتبر عبئ عليه، وهذا أكبر أثر لدعوى المسؤولية المدنية على مندوب الحسابات .

والتعويض يمكن أن يكون شخصيا أو بالتضامن، كما يمكن أن تلعب شركات التأمين فيه دورا هاما بموجب عقد التأمين من المسؤولية الذي ألزم القانون مندوب الحسابات باكتتابه، ويلتزم مندوب الحسابات بالتعويض الشخصي عن الأضرار الناتجة عن أخطائه الشخصية أو عن أخطاء الأشخاص المسئول عنهم كالمساعدين الذين يقوم باختيارهم بنفسه لمساعدته على القيام بمهامه، وهذا لا ينفي أنه يمكن الحكم على مندوب الحسابات بالتضامن مع باقي المسئولين بإصلاح الضرر، وذلك إذا كان من غير الممكن تمييز أو تحديد الجزء الذي تسبب فيه مندوب الحسابات عن خطأ غيره



في إحداث الضرر الواجب التعويض، ويجوز للمتضرر أن يعود على أي واحد من المندوبين ويطالبه بالتعويض إذ أن التعويض هو دين على شركة مندوبي الحسابات.<sup>1</sup> والحكم على مندوب الحسابات في دعوى المسؤولية المدنية بجبر الضرر يجعل منه مقصرا في مهامه، مما يقلل من شأنه بين أمثاله من مندوبي الحسابات، وهو ما يجعل الزبائن يعزفون عن التعامل معه، وقد يكون محل متابعة تأديبية بسبب ثبوت تقصيره في مهامه بموجب حكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه، مثل ما توصلنا إليه في آثار المسؤولية التأديبية من استعمال قرار تسليط العقوبة التأديبية كدليل إثبات في دعوى المسؤولية المدنية، وقد يستعمل الحكم القاضي بالتعويض وسيلة للمتابعة التأديبية ضد مندوب الحسابات .

وكما تطرقنا في الفرع السابق بمفهوم المخالفة يجوز لمندوب الحسابات المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقه من جراء رفع الدعوى عليه في حال الحكم برفض الدعوى، أي أن الدعوى قد تكون كيدية يراد منها إلحاق الضرر بالمندوب لا غير .

الفرع الثالث: انقضاء المسؤولية المدنية والتأمين عليها.

تتقضي دعوى المسؤولية المدنية ضد مندوبي الحسابات إما بالتقادم أو بتنازل أصحاب الحق في مباشرتها<sup>2</sup> .

فبالنسبة للتقادم وبعد استقرار النصوص القانونية سواء المنظمة لمهنة مندوبي الحسابات أو القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع لم ينص صراحة على مدة تقادم دعوى المسؤولية المدنية ضد مندوبي الحسابات، على عكس ما هو الأمر في دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة، لذلك يمكن تطبيق الأحكام المطبقة على القائمين بالإدارة وهي مدة ثلاث سنوات من يوم وقوع الخطأ أو من تاريخ الكشف عنه إذا كان خفياً<sup>3</sup> .

1- معيزي خالدية، مرجع سابق، ص 116 .

2- فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، مصر، 2007، ص 322 .

3- معيزي خالدية، مرجع سابق، ص 118 .

ويمكن أيضا أن تخضع دعوى المسؤولية المدنية ضد مندوبي الحسابات للتقادم العشري أي بمرور عشر سنوات في حال إذا كان الضرر الذي طالب المدعي بالتعويض عنه ناتج عن التعديل غير النظامي للقانون الأساس للشركة وكذا في حال ما إذا كان وصف الفعل بأنه جريمة، ومن القضاة من يذهب إلى أن مدة التقادم من 03 سنوات إلى 15 سنة<sup>1</sup>.

وتتفصي دعوى المسؤولية المدنية بتنازل أصحاب الحق في مباشرتها، لأن مباشرة الدعوى منوطة بأصحاب الحق الذي تحميه الدعوى، وهذا التنازل يعد انقضاء للدعوى طبقا للقواعد العامة، ولكن تنازل الشركة عن حقها في متابعة مندوب الحسابات عن خطئه في إعداد التقارير والمصادقة على حسابات غير صحيحة، لا يعني بالضرورة سقوط حق المساهمين في مطالبة بالتعويض<sup>2</sup>.

ويجب على مندوب الحسابات إكتتاب تأمين على مسؤوليتهم عن الأخطاء التي قد يرتكبونها أثناء ممارسة مهامهم، حيث جاء في نص المادة 75 من القانون المنظم للمهنة 01-10 أنه "يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد اكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليتهم المدنية التي من الممكن أن يتحملوها أثناء ممارسة مهنتهم"<sup>3</sup>.

ويقصد بالتأمين على المسؤولية، تأمين دين مسؤولية شخص لشخص آخر ويكون حول خطر معين بذاته، ويتعلق بضمان النتائج المترتبة على حادث معين، أو يقصد به العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بمسؤولية الأضرار التي تلحق بالغير والتي يعتبر مسئولا عنها قانونا<sup>4</sup>.

والهدف المراد من وراء فرض تأمين إجباري على المسؤولية المهنية عامة والمسؤولية المدنية لمندوب الحسابات خاصة، هي حماية المهني من نتائج الأضرار

1- معيزي خالدية، مرجع سابق، ص 121 .

2- فريد العريني، مرجع سابق، ص 322 .

3- المادة 75 من القانون 01-10، مرجع سابق .

4- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، شركة كليك للنشر، ط 1، لبنان، 2008، ص 47 .

التي يمكن أن يلحقها بالغير نتيجة ممارسة مهامه، لكن هذا التأمين لا يعد ضماناً كافية لحماية مندوبي الحسابات من نتائج مسؤوليتهم، لأن هذا التأمين لا يتعدى النتائج المالية للمسؤولية وفي حدود القسط المقدم فإن زاد مثلاً مبلغ التعويض عن مبلغ التأمين كان على المندوب حينها تحمل الباقي على حساب ذمته المالية الخاصة كما أنه أيضاً قد لا يشمل التأمين الأخطاء العمدية والغش<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث : المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات .

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات، فحمله المسؤولية في حال ارتكابه لأفعال مجرمة، سواء في قانون العقوبات أو القانون التجاري أو القوانين المنظمة للمهنة، وهذه الأفعال قد تكون إما القيام بعمل كالمصادقة على ميزانية غير مطابقة للحقيقة أو الإمتناع عن عمل كعدم تقديم التقرير للجمعية العامة للشركة، وهنا يتعرض مندوب الحسابات لعقوبات تختلف حسب الفعل منها الغرامة المالية ومنها الحبس .

وهذا ما سننتظر إليه في هذا المبحث من خلال دراسة الجرائم التي تؤدي إلى عدم إنتظام حسابات شركة المساهمة، وكذا الآثار المترتبة عن المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات .

#### المطلب الأول : جرائم عدم إنتظام الحسابات .

في هذا المطلب سننتظر إلى الأفعال التي قد يقترفها مندوب الحسابات أثناء ممارسة مهامه الرقابية في شركة المساهمة، والتي تعد جرائم تؤدي إلى عدم إنتظام حساباتها .

#### الفرع الأول : جريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة .

إن مهام مندوب الحسابات الرقابية تهدف بدرجة أولى إلى إعطاء الصورة الحقيقية والموضوعية والشفافة للوضعية المالية للشركة، سواء للقائمين عليها أو للمساهمين أو للغير، وهذا ما جعل المشرع يرتب مسؤولية في حالة الإخلال بهذا الواجب، إذ رتب عقوبات في حالة تقديم أو تأكيد معلومات كاذبة من طرف مندوب الحسابات.

1- معيزي خالدية، مرجع سابق، ص 76 .

نص المشرع الجزائري على جريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة بموجب المادة 830 من ق ت ج "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة..." ونرى أن المشرع جاء بمصطلح السجن بدل الحبس رغم أن الوقائع المعاقب عليها هي جنح.<sup>1</sup> يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من فعل تسليم معلومات وهذه المعلومات تتعلق بحالة الشركة، والكذب في هذه المعلومات ويجب أن يكون متعلقا بمعلومات دقيقة وواضحة وليس بتقديرات أو تخمينات من مندوب الحسابات، لأن هذا لا يتحمل المسؤولية إذا كان الكذب صادر من غيره إلا إذا كان عالما به، ويعد كل تقديم للمعلومات سواء لمساهمين أو المدراء أو الغير سبب لقيام الجريمة والمعلومات المقدمة تكون متصلة بمهمة مندوب الحسابات في الشركة التي يراقبها.<sup>2</sup> ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام، ويستتشف من ظروف قيام مندوب الحسابات بمهامه، لأنه في غالب الأحوال يكون الهدف من المعلومات الكاذبة التي يقدمها أو يؤكد لها مندوب الحسابات هو إخفاء جريمة ارتكبت من طرف القائمين بإدارة الشركة وبصفة خاصة تقديم ميزانية غير صحيحة.<sup>3</sup> والمعلومات الكاذبة تعد وسيلة لتغليط المتعامل مع الشركة وإظهار صورة مغايرة للحقيقة عن وضع الشركة، ولأن المتعامل مع الشركة يطلع على حسابات الشركة لمعرفة وضعيتها، وحتى يتحقق المقصود من تقديم أو تأكيد المعلومات المكذوبة يجب أن تدرج في حسابات الشركة مثل إدراج قيد في سجل اليومية عن عملية بيع بمبلغ زائد عن مبلغ البيع الحقيقي وهنا نكون أمام حسابات غير منتظمة.<sup>4</sup>

1-المادة 830 من القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق .

2-عبار محمد وخلاف قرماش ، المسؤولية المدنية والجنائية لمحافظ الحسابات ، مجلة البشائر الاقتصادية ، العدد الثاني ديسمبر 2015 ، ص 147 .

3-جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحمان عودة ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ، ط 1، دار وائل للنشر، 2004 ، ص 114 .

4-عبار محمد وخلاف قرماش ، مرجع سابق ، ص 147.

الفرع الثاني : جريمة عدم إبلاغ وكيل الجمهورية عن الأعمال الإجرامية .

لأن جوهر المهمة الرقابية لمندوب الحسابات تجاه الكيان المراقب تلزمه طبقاً للقواعد العامة والقوانين المنظمة للمهنة، بكشف كل الأفعال المجرمة مهما كانت صفة مرتكبها، والتي من شأنها المساس بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير أو بمهنة مندوب الحسابات نفسه ، وذلك تحت طائلة المتابعة القضائية طبقاً للمادة 715 مكرر 2/13 من القانون التجاري الجزائري<sup>1</sup>.

نص المشرع الجزائري على جريمة عدم إبلاغ وكيل الجمهورية عن الأعمال الإجرامية، في القانون التجاري بموجب المادة 830 من "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مندوب للحسابات... أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها"<sup>2</sup>.

يتمثل الركن المادي في عدم إبلاغ وكيل الجمهورية بالأعمال الإجرامية، في امتناع مندوب الحسابات عن الإبلاغ بالأعمال الإجرامية بعد علمه بها حتى ولو لم ترتب أضرار لأحد، لأنه يفترض علمه بها من خلال ممارسة مهامه الرقابية<sup>3</sup>. أما الركن المعنوي أو القصد الجنائي فيتمثل في القصد العام ، أي سوء نية مندوب الحسابات في الإضرار بالشركة محل المراقبة ، ويستتبط ذلك من عدم احترامه لمهامه والاستقامة فيها ، بدليل أن القانون خوله عدة صلاحيات تمكنه من كشف التجاوزات من خلال الاطلاع على الدفاتر والسجلات المحاسبية واستدعائه لجميع اجتماعات الجمعيات العامة ، ولتجنب تملص مندوب الحسابات من المسؤولية خاصة في اعتماد القصد العام ، فلا يكفي أن يدعي مندوب الحسابات أنه أستهدف بعدم الإبلاغ عن الأعمال الإجرامية المحافظة على الثقة في الشركة واستقرارها<sup>4</sup>.

1-فنينخ عبد القادر ، الجرح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة وهران كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2011-2012 ، ص 304 .

2-المادة 830 من القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق .

3-فنينخ عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 314 .

4-بن جميلة محمد ، مرجع سابق ، ص 145 .

ورغم أن مندوب الحسابات ليس من صلاحياته سلطة توجيه الإتهام وإنما يقتصر عمله على إنجاز التقرير الذي يبين فيه الوقائع والأعمال الإجرامية التي تعرقل مهامه، وهذا التقرير وما جاء فيه من معاینات وملاحظات يعتمد عليه قاضي الموضوع للوصول إلى قضاء سليم، وهذا المبدأ كرسته المحكمة العليا في قرارها رقم 423414 المؤرخ في 25/04/2007<sup>1</sup>.

فإذا قام مندوب الحسابات بالتستر عن عمل إجرامي، مثل ما نراه في بعض الشركات من ظاهرة شراء الفواتير وهذا العمل يعد من جرائم النصب والاحتيال وجرائم التهرب الضريبي، فيؤدي إلى عدم إنتظام الحسابات لأنه يجعل صورة الحسابات غير مطابقة للواقع، كأن يتم بموجب فاتورة تسجيل اقتناء بضاعة من مزود بمبالغ طائلة رغم أن هذا غير موجود في الواقع، والأكثر من ذلك أنه قد يصادق مندوب الحسابات على إنتظام حسابات الشركة .

الفرع الثالث : جريمة الإمتناع عن تقديم الوثائق اللازمة للإطلاع عليها .

الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة يضمن للمساهمين الحفاظ على مصالحهم، لذلك يجب عليه إطلاعهم عن طريق التقارير التي يعدها لجمعيات المساهمين عن كل تغيير في الشركة، وإذا لم يقم بذلك فيكون مرتكب لجريمة الإمتناع عن تقديم الوثائق اللازمة للإطلاع عليها .

نص المشرع الجزائري على جريمة الإمتناع عن تقديم الوثائق اللازمة للإطلاع عليها، في المادة 831 من القانون التجاري "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للإطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات والدفاتر المستندية وسجلات المحاضر"<sup>2</sup>.

1-جمال سايس ، الإجتهد الجزائري في مادة الجرح والمخالفات-ج4 ، منشورات كليك ، ط1 ، الجزائر ، 2014 ، ص 1579.

2-المادة 831 من القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق .

ولأن مندوب الحسابات هو شخص في خدمة الشركة فيجب عليه تقديم التقارير التي يعدها لجمعية المساهمين إضافة إلى التقرير العام الذي قد يحمل في طياته معلومات دقيقة للشركاء والمساهمين، الأمر الذي يجعله يبدي رأيه في المعاملات التي تبرمها الشركة.<sup>1</sup>

وتعمد مندوب الحسابات الإمتناع عن تقديم التقارير للإطلاع عليها من قبل جمعيات المساهمين، قد يقصد منه إخفاء تجاوزات تمت في الشركة أو صورة مزيفة لحسابات الشركة وهو ما يؤدي بالنتيجة النهائية إلى عدم إنتظام حساباتها .  
الفرع الرابع : جريمة التزوير .

إن تجريم تزوير المحررات خاصة التجارية منها، يمس بصفة مباشرة الثقة القائمة بين الشركة والمتعاملين وبين الشركة والمساهمين فيها، وتجرىم هذا النوع من الجرائم حماية لهذه الثقة، لذلك يجب على مندوب الحسابات الحرص على تلك الثقة التي هي أساس العمل التجاري، ناهيك عن الثقة التي وضعتها فيه الشركة لمراقبتها<sup>2</sup>. والتزوير هو تغيير الحقيقة والمقصود منه هو تغيير مضمون المحرر وإظهاره بمعنى مغاير، ولذلك يصف الفقهاء التزوير في المحرر بأنه إظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشا لعقيدة الغير، من شأنه أن يسبب ضررا وخطورة على المصلحة الاجتماعية ومصالح الأفراد<sup>3</sup>.

ولقد نص المشرع الجزائري على تجريم التزوير واستعماله في المحررات ورصد له عقوبات شديدة جاءت في المواد من 214 إلى 231 من قانون العقوبات.

فتؤييف الدفاتر التجارية يعتد به كمحل لجريمة التزوير، لأنها في نظر القانون ذات حجية إثبات في المواد التجارية، وقد حصرت المادة 216 من ق ع ج الطرق التي يتم بها التزوير، وهي تقليد أو تزوير الكتابة أو التوقيع أو اصطناع اتفاقات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالصات أو بإدراجها في المحررات فيما بعد، وكذا إضافة

1- علاوي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 64 .

2- فنينخ عبد القادر، مرجع سابق، ص 361 .

3- كبيش محمود، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار النهضة العربية، د ط، مصر، 1992، ص 90 .

أو إسقاط أو تزيف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت المحررات لتلقيها أو إثباتها<sup>1</sup>.

ويقوم القصد الجنائي في جرائم التزوير في المحررات التجارية بتوافر القصد العام، ويعاقب مندوب الحسابات إذا ارتكب جريمة التزوير أثناء تأدية مهامه خاصة إذا كان التزوير متعلق بمحركات رسمية أو عمومية بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة طبقا للمادة 216 من ق ع ج، وإذا أستعمل المحررات المزورة مع علمه بأنها مزورة فيعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات طبقا للمادة 218 من ق ع ج<sup>2</sup>.

والتزوير في المحررات التجارية أو العرفية يعاقب عليه القانون بموجب المادتين 219 و 220 من ق ع ج، ولأن التزوير أو استعماله يعطي صورة مخالفة للحقيقة فإذا قام مندوب الحسابات بتغيير محتوى وثيقة تم تسليمها له من طرف القائمين بالإدارة أو أستعمل وثيقة كان يعلم بأنها مزورة ضمن عمليات مراقبة حسابات الشركة التي يراقبها وأعد تقريره الخاص بالمصادقة على الحسابات بناء على الوثيقة التي قام بتزويرها أو يعلم بأنها مزورة، سيؤدي إلى عدم إنتظام حسابات الشركة أما إذا لم يكن يعلم فلا مسؤولية عليه .

#### المطلب الثاني : آثار المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات .

في حال ارتكاب مندوب الحسابات لأحد الأفعال المحظورة عليه أثناء ممارسة مهامه الرقابية في شركة المساهمة تقوم مسؤوليته الجزائية، وعليه في هذا المطلب سنتطرق إلى آثار تلك المسؤولية من الدعوى الجزائية وتقدمها والدعوى المدنية بالتبعية وعلاقتها بالدعوى الجزائية .

1-فنينخ عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 362 .

2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج ر عدد 11 لسنة 1966 ، المادتين 216 و 218 .



## الفرع الأول : الدعوى الجزائية .

الدعوى الجزائية هي أثر هام من آثار المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات وتتمثل في تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بعد تقديم شكوى ضد مندوب الحسابات من المساهمون في الشركة محل مراقبته أو دائئها أو مسئولها . فيقصد بالدعوى الجزائية ذلك الطلب الذي تتقدم به النيابة العامة للجهات القضائية باسم المجتمع لتسليط العقاب على المتهم ، لأنها هي الجهة المؤهلة أصلاً بإقامة الدعوى الجنائية طبقاً للمادة الأولى من ق إ ج ج التي جاء فيها " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون " ، وأكدت المادة 29 من ق إ ج ج بأنه " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية"<sup>1</sup>.

فالتشريع الجزائري جعل من النيابة العامة السلطة المخول لها تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه يشاركها في بعض الحالات الاستثنائية الطرف المتضرر من الجريمة وهذا ما أشارت إليه المادة 2/1 من ق إ ج ج " كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون " ، ومع ذلك فإن حق مباشرة الدعوى العمومية يرجع دائماً للنياية العامة ولو حركها الطرف المتضرر<sup>2</sup> . فالنيابة العامة هي التي تتولى مباشرة جميع الأعمال للوصول إلى الحكم على مندوب الحسابات الذي يرتكب جريمة ما، مثل طلب فتح التحقيق في الجريمة المرتكبة وتقديم الأدلة والطعن في الحكم بعد صدوره وتنفيذ الأحكام<sup>3</sup>.

فإذا تبين عدم كشف مندوب الحسابات عن الاختلاسات وعمليات النصب والتزوير التي ارتكبها القائمون بالإدارة وهو عالم بها، أو قام بتقديم أو تأكيد معلومات كاذبة وهو يعلم بأنها كاذبة أو قام بعمليات تحريف في المستندات التي بين يديه أو قام

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج ر عدد 11 لسنة 1966 ، المادة 29 .

2-المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع نفسه .

3-محمد صبحي نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3 ، الجزائر ، 1984 ، ص 09 .

باستعمالها في إعداد تقريره وهو عالم بأنها مزورة، سواء تسببت في ضرر للشركة أم لا لأن العبرة في ارتكاب الفعل المجرم والضرر هنا يمس المجتمع بأكمله، حق للقائمين بالإدارة أو المساهمين تقديم شكوى ضد مندوب الحسابات من أجل تلك الجرائم . أما إذا تسببت تلك الجرائم التي أرتكبها مندوب الحسابات في ضرر، جاز للمضرور أن يتأسس طرفاً مدنياً للمطالبة بحقوقه المدنية، وهو ما سنتطرق له في الفرع الموالي المتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية .

وقد يكون مندوب الحسابات شريكاً في الجريمة لا فاعلاً أصلياً، وطبقاً للقواعد العامة للاشتراك فإن قبول الشكوى ضد الشريك في الجريمة ترتبط بقبولها ضد الفاعل الأصلي<sup>1</sup>.

فبالاستثناء بعض الجرائم الخاصة التي تكون فيها قيود لتحريك الدعوى العمومية فإن النيابة غير مقيدة في تحريك الدعوى العمومية ضد مندوبي الحسابات مرتكبي الجرائم، وغير مقيدة بشكوى من الأفراد ضحايا الممارسات الغير قانونية لهندوب الحسابات والذين يمكنهم المطالبة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقاً للمادة 72 من ق إ ج ج<sup>2</sup> .

ويختص وكيل الجمهورية بسلطة المتابعة للدعوى العمومية وملائمتها بموجب نص للمادتين 35 و 36 ق إ ج ج، ويمارس سلطاته في مواجهة مندوب الحسابات عن طريق إعطاء تعليمات إلى ضابط الشرطة القضائية أو كاتب الضبط من أجل تكليف مندوب الحسابات بالحضور إلى المحكمة طبقاً للمادتين 334 و 335 ق إ ج ج أو الاستدعاء المباشر أمام المحكمة طبقاً للمادة 337 مكرر ق إ ج ج إذا تحققت شروطه أو بعد طلب فتح تحقيق أمام قاضي التحقيق<sup>3</sup>.

تكون متابعة مندوب الحسابات مسبقة بمرحلة أولية تتمثل في معاينة الأفعال التي تؤدي إلى عدم إنتظام الحسابات، والكشف عن الجريمة محل العمل الرقابي

1-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومه ، ط 5 ، الجزائر، 2007 ، ص 153 .

2-معيزي خالدية ، مرجع سابق ، ص 122 .

3-أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3 ، الجزائر، 2003 ، ص 169 .

المشبوّه بحرص شديد وتمعن وحذر في تصرفات مندوب الحسابات المتابع، أين يمكن للنيابة ربط العلاقات باعتبارها مؤشرات لتدعيم تلك المعاينة المادية أو الكشف الحسي الذين من شأنهما المساعدة عن إقامة الدليل على عناصر الجريمة وإثباتها، وذلك من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو من ينوب عنهما من رجال الضبطية القضائية، كما قد يتم الاستعانة عند الضرورة بمندوبي حسابات ومفتشين<sup>1</sup>.

بعد دراسة الفعل أو الواقعة المادية المرتكبة من قبل مندوب الحسابات مع التكييف القانوني الذي يعتمد على نص التجريم وتحقق الصفة الغير مشروعة للفعل والعلاقة بين الواقعة الإجرامية والموقف النفسي للفاعل، يتم تنزيل العقوبة التي تعتبر نتيجة للعوامل السالفة الذكر، فعدالة العقوبة ترجع إلى أن الجريمة تشكل خروجاً على أوامر القانون ونواهيه والغرض منها تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص وإصلاح الجاني في حد ذاته<sup>2</sup>.

الفرع الثاني : الدعوى المدنية بالتبعية .

تعرف الدعوى المدنية التبعية بأنها تلك المطالبة التي يتقدم بها كل من لحقه ضرر من جريمة وهو المدعي المدني أو المسؤول المدني، وهي إجرائية لا موضوعية وهذه الدعوى تعتبر ملكاً للضحية المضرور يحق له مباشرتها أو التنازل عنها<sup>3</sup>.

كما تعني الدعوى المدنية التبعية تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من

حيث مصيرها، فتجيز المادة 03 من ق إ ج ج مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القضاء الجزائي المختص بنظر الدعوى العمومية<sup>4</sup>.

غير أن قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي مرهون بأن لا يكون

المضرور قد اختار الطريق المدني من قبل، لأنه إذا اختار الطريق المدني يكون قد أسقط حقه في اختيار الطريق الجزائي، غير أنه إستثناء إذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لاحقاً لإقامة الدعوى المدنية فيجوز للمدعي المدني الذي رفع دعواه أمام

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 238 .

2- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 170 .

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 93 .

4- محمد حزيط، مذكرات في الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، ط1 . الجزائر، 2006، ص 34 .

المحكمة المدنية الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية إذا لم يكن قد صدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع<sup>1</sup>.

ومن الشروط أيضا حدوث خطأ جزائي ، بمعنى أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت سواء جنائية أو جنحة أو مخالفة، وأن تكون الدعوى العمومية قد حركت بشأنها سواء عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفقا لأحكام المادة 72 من ق إ ج ج أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور وفقا لأحكام المادة 337 مكرر من ق إ ج ج في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك ، وأن يتم النطق فيها بإدانة المتهم حتى يقبل طلب الطرف المدني بتعويض الضرر الذي أصابه جراء الاعتداء الواقع عليه ، إذ يترتب على براءة المتهم عدم اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية<sup>2</sup>.

غير أن هناك بعض المحاكم تقضي برفض الدعوى المدنية التبعية لعدم التأسيس عند القضاء بالبراءة في الدعوى الجزائية وهو رأي الأستاذ أحسن بوسقيعة الذي ذهب إلى أن براءة المتهم في الدعوى الجزائية لعدم ثبوت الخطأ يستلزم حتما من القاضي الجزائي الحكم برفض طلب التعويض المؤسس على أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري لعدم التأسيس<sup>3</sup>.

ويجب لقبول الدعوى المدنية التبعية ضد مندوب الحسابات، أن يكون موضوعها المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة التي ارتكبتها وذلك بتوافر العلاقة السببية بين الجريمة والضرر الحاصل بأن تكون الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية هي نفسها التي سببت الضرر موضوع الدعوى المدنية التبعية ، ويجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية معللا تعليلا كافيا ، ويهدف التعويض إلى جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي الناشئ عن الجريمة لأن كل الأضرار تصلح أن تكون سندا للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجنائي<sup>4</sup>.

1- محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 39 .

2- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 94 .

3- المرجع نفسه ، ص 117 .

4- مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، د ط ، الجزائر ، 1992 ، ص 50 .

وتتظر المحاكم الجزائية في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمامها ضد مندوب الحسابات، فتقضي أولاً في قبول تأسيس الضحية كطرف مدني الذي يقدم أمام القضاء الجزائي لمحكمة الجرح والمخالفات قبل الجلسة أو أثناءها ، وإذا تم قبول طلب الضحية بالتأسيس كطرف مدني ينظر في الطلبات الخاصة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء الجريمة المرتكبة من طرف مندوب الحسابات، وتقدم طلبات التعويض إما شفاهة أو بموجب مذكرات كتابية تسلم نسخة منها إلى باقي الأطراف بما فيهم النيابة ثم تفصل المحكمة في طلب التعويض إما بقبوله فيقدره القاضي إما تلقائياً أو يستعين في ذلك بخبير ، وقد يرفضه أو يحكم بحفظ حقوق الطرف المدني إذا تبين له أن هذا الأخير الذي أصابه ضرر من الجريمة وتأسس في بداية الجلسة ولكنه لم يطلب أي تعويض أو طلبه ولم يستطع تحديده، ففي هذه الحالة غالباً ما تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية بحفظ حقوق الطرف المدني، وبعدها يستطيع هذا الأخير أن يتوجه إلى المحكمة المدنية لإستيفاء حقه بعد صدور الحكم الجزائي<sup>1</sup> .

الفرع الثالث : علاقة الدعوى الجزائية بالدعوى المدنية.

طبقاً للقواعد العامة إن الدعوى المدنية تنشأ أمام القضاء المدني وتخضع في سيرها لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية، غير أنه يمكن أن تنشأ علاقة تربط الدعوى المدنية والدعوى الجزائية في حالة انبثقتا من جريمة واحدة<sup>2</sup> .

والدعوى الجزائية تختلف عن الدعوى المدنية سواء من حيث الموضوع والطبيعة ودور القاضي، غير أنهما تتقاربان في بعض الأوجه خاصة فيما يتعلق بالجهة التي تنتظر الدعوى إذا رفعت أمام القاضي الجزائي وذلك من خلال الدعوى المدنية بالتبعية وتظهر العلاقة بين الدعوى الجزائية والمدنية وثيقة من خلال قاعدة الجزائي يوقف المدني، والتي تعني أنه إذا تم تحريك الدعوى العمومية في الوقت الذي كانت فيه الدعوى المدنية مطروحة أمام المحكمة المدنية فعلى القاضي المدني أن يوقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يفصل في الدعوى العمومية وهي قاعدة من النظام العام<sup>3</sup> .

1-أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 121 .

2- فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 2 ، مصر ، 2001، ص 259.

3- معيزي خالدية ، مرجع سابق ، 136 .

ونرى هذا التأثير في حال المتابعة الجزائية ومباشرة الدعوى المدنية ضد مندوب الحسابات، إذ أن التحقيقات الجنائية يمكن أن تسمح بمعرفة تفاصيل أكثر حول الأفعال الإجرامية المرتكبة من طرف مندوب الحسابات، وفي ذلك تأثير على تقدير القاضي المدني للمسؤولية المدنية لمندوب الحسابات، فكلما كان الغش مضللا كلما كان من الصعب الكشف عنه وإمكانية قيام مسؤولية مندوب الحسابات، فالإجراءات الجنائية من شأنها أن تكشف التواطؤ والإهمال داخل الشركة الذي يقيمه القاضي المدني ويستتبط منه مدى مسؤولية مندوب الحسابات ومدى إمكانية إعفائه من المسؤولية أو تقدير التعويض والحكم به<sup>1</sup>.

وأكدت المحكمة العليا مبدأ وحدة الفصل في الدعوى في قرارها رقم 47001 المؤرخ في 12/04/1988، إذ نصت في قضاء مستقر أنه لا يسوغ للخصم الذي سلك الطريق المدني أن يعدل عنه إلى الطريق الجزائي إلا إذا حركت الدعوى العمومية قبل الفصل في موضوع الدعوى المدنية.<sup>2</sup>

وبعد الحكم الجزائي الصادر في الدعوى العمومية الذي لم يفصل في الدعوى المدنية الناشئة من نفس الجريمة، حجية أمام القضاء المدني إذ يلتزم القاضي المدني بالتقيد بالحكم الجزائي.

وبإسقاط ما سبق ذكره وبالإستناد للأحكام العامة فانه في حالة ما إذا حكم القضاء الجنائي بإدانة مندوب الحسابات بارتكابه جريمة تأكيد معلومات كاذبة أو عدم الكشف عن الأعمال الإجرامية، فإنه إذا قام المتضرر من تلك الجرائم برفع دعوى مدنية منفصلة للمطالبة بالتعويض مؤسسا طلبه على الحكم الجزائي الفاصل في الدعوى العمومية، كان لازما على القاضي المدني أن يحكم على مندوب الحسابات بتعويض الضرر.

أما في حال براءة مندوب الحسابات من الجرم المنسوب إليه فلا يمكن للقاضي المدني تأسيس أي حكم في حقه على هذه الأفعال المتابع من أجلها، وما على المدعي

1- معيزي خالدية ، مرجع سابق ، ص 137 .

2- جمال سايس ، الإجتهد الجزائري في مادة الجرح والمخالفات-ج2 ، منشورات كليك ، ط1 ، الجزائر ، 2014 ، ص 469 .

إلا الاستناد إلى دليل آخر وإثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما لإقناع القاضي المدني بالحكم على مندوب الحسابات بتعويض الأضرار التي تسبب فيها بخطئه المدني لا الجزائي طبقاً للمادة 124 من ق م ج .  
الفرع الرابع : إنقضاء الدعوى العمومية .

يقصد بإنقضاء الدعوى العمومية استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزتها، وبالرجوع لنص المادة 1/6 من ق إ ج ج التي تنص على أنه "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي" <sup>1</sup>.

فتنقضي الدعوى العمومية في حق مندوب الحسابات بوفاته استناداً لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي ألا توقع العقوبة إلا على الجاني ولا تمتد لغيره وتنقضي الدعوى العمومية بالوفاة إذا حدثت أثناء نظر الدعوى، ويستوي في ذلك أن تكون منظورة أمام المحكمة أو المجلس القضائي، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم فإن أثرها لا ينصرف إلى الدعوى التي انقضت بالحكم وإنما ينصرف إلى تنفيذ العقوبة <sup>2</sup>.  
وتنقضي الدعوى العمومية في حق مندوب الحسابات بالتقادم وهو من النظام العام لا يمكن التنازل عنه ويحكم به القاضي من تلقاء نفسه وان لم يدفع به مندوب الحسابات المتابع جزائياً، كأن كان يجهل تاريخ ارتكاب الوقائع المتابع من أجلها وطبقاً للمواد 7 و 8 و 9 من ق إ ج ج تنقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات ب 10 سنوات والجنح ب 03 سنوات والمخالفات بسنتين <sup>3</sup>.

أما حساب مدة التقادم ولحظة بداية حسابه فانه يختلف من جريمة إلى أخرى ويكون بالشهور والسنوات فقط، بالإضافة إلى أن لحظة بداية الحساب تكون من يوم وقوع الجريمة أو الشروع فيها إذا كان القانون يعاقب على الشروع في تلك الجريمة

1-المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

2-عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه ، ط 2 ، الجزائر ، 2011 ، ص136.

3-المواد من 7 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

وهذه القاعدة تطبق على الجريمة الفورية التي تتحقق في وقت قصير، أما الجريمة المستمرة فإن مدة التقادم فيها تحسب من اليوم الذي تنتهي فيه الجريمة<sup>1</sup>.

وينقطع التقادم في الدعوى العمومية طبقاً للقواعد العامة كإجراء تحقيق أو أي إجراء متعلق بالدعوى وتحسب المدة من جديد وهذا الأثر لا يقتصر على المتهمين فقط بل يسري أيضاً على الضحايا في حين وقف التقادم بخلاف الانقطاع يوقف المدة ولا يلغي ما فات منها أما تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لمندوبي الحسابات فإن المدة تبقى نفسها والمتمثلة في 03 سنوات أما بدء احتساب هذه المدة فيختلف من جنحة لأخرى فإذا كانت هذه الجنحة فورية بمعنى أن ارتكابها لا يأخذ إلا وقتاً قصيراً في هذه الحالة احتساب مدة التقادم يبدأ من اليوم إرتكاب الفعل أما إذا كانت مستمرة فيبدأ من يوم اكتشافه<sup>2</sup>.

كما تنقضي الدعوى العمومية بالعمو الشامل الذي يمحو عن الفعل الصفة الإجرامية بأثر رجعي، فيعتبر كما لو كان مباحاً ولذا يجب أن يصدر بقانون أي أن يكون صادراً عن سلطة تشريعية وهو ما نصت عليه المادة 7/140 من الدستور الجزائري، ويختلف العفو الشامل عن العفو الخاص الذي يصدر عن رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 7/91 من الدستور الجزائري ويكون ذلك في شكل مرسوم رئاسي باعتباره القاضي الأول في البلاد، وقد يصدر العفو الشامل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى<sup>3</sup>.

وتنقضي الدعوى العمومية بإلغاء القانون المجرم للفعل الذي أنشأت بسببه المسؤولية الجزائية، سواء كان قانون العقوبات أو النصوص المكملة له مثل ما تم دراسته من الأحكام الجزائية المتعلقة بالشركات التجارية في القانون التجاري، وبإلغاء نص التجريم يصبح الفعل لا يشكل خطراً على المصالح التي يحميها القانون، وقد

1- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 15 .

2- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار البدر، د ط، الجزائر، 2008، ص 50 .

3- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 26 .



يحدث هذا الإلغاء في أي وقت تكون عليه الدعوى، وهنا يجوز للمضروب المطالبة بالتعويض ولكن أمام القضاء المدني طبقاً للمادة 124 من ق م ج<sup>1</sup>.  
 ويعتبر صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه السبب الطبيعي لإنقضاء الدعوى العمومية، لأنه بصدور الحكم الفاصل في الدعوى المستوفي لجميع طرق الطعن وهي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، يمنع تحريك الدعوى العمومية بسبب فعل صدر فيه حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهذا على خلاف الأحكام التمهيدية والتحضيرية لأن صدور الحكم النهائي يمنع تحريك الدعوى العمومية من جديد، إذ أن القانون لا ينظر في الدعوى مرتين حماية لمصلحة عامة داخل المجتمع وهي حماية استقرار المراكز القانونية للأفراد وعدم تناقض الأحكام والمحافظة على هبتها وقداستها<sup>2</sup>.

1- عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 136.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 95.

**خلاصة الفصل الثاني :**

في هذا الفصل توصلنا إلى أنه تتعدد المسؤولية التأديبية لمندوب الحسابات في حال ارتكابه أو وقوعه في الأخطاء المهنية التي نص عليها المشرع حصراً، إضافة إلى بيان الجزاءات المترتبة عنها مع توضيح إجراءات توقيع الجزاء التأديبي على مندوب الحسابات .

والمسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات تستند أساساً على وجود خطأ مرتكب من طرف مندوب الحسابات والضرر الذي لحق الكيان المراقب أو الغير ووجود العلاقة السببية بينهما ، مع العلم أن هذا الضرر قد يكون مادياً أو معنوياً ، ويسأل مندوب الحسابات عن أخطائه الشخصية وعن أخطاء غيره المتمثلين في مساعديه كما يمكنه دفع المسؤولية المدنية عن طريق إثباته للقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور . وتعد المسؤولية الجزائية نتيجة ارتكاب مندوب الحسابات أحد الجرائم المنصوص عليها سواء في القانون المنظم للمهنة أو قانون العقوبات أو القانون التجاري، مما ينتج عنه قيام الدعوى الجزائية وتتبعها في غالب الأحيان الدعوى المدنية بالتبعية مخلفة آثار سواء على المدعي المتمثل في المضرور أو على المدعي عليه مندوب الحسابات .

الخاتمة

## الخاتمة

من خلال هذا العمل تم تبيان أن مهنة مندوب الحسابات هي مهنة فنية محاسبية معقدة لا يقوم بها إلا الأشخاص - سواء الطبيعية أو المعنوية - الذين تتوافر فيهم جملة من الشروط والمؤهلات العلمية والفنية والأخلاقية والاجتماعية نكرها المشرع على سبيل الصبر والتحديد، وذلك بالنظر إلى العمل الجبار والمهم الذي يضطلعون به داخل مختلف الهيآت والمنشآت، سواء كانت شركات تجارية أو بنوك ومؤسسات مالية، أو مؤسسات عمومية إقتصادية، وبصفة عامة كل هيئة ألزمها القانون بتدين جهاز تكلفه بالقيام بمهمة الرقابة على حساباتها ونشاطها ونتائجها، إما عند تأسيسها أو في مسار حياتها ومدة نشاطها، أو حتى بعد إنقضائها وتصفية حساباتها، ومن أهم المهام التي أسندت لمندوب الحسابات، الإشهاد على صحة وانتظامية الحسابات، وإبداء الرأي حول إجراءات الرقابة الداخلية، وإجراءات الإنذار التي يقوم بها في الحالة التي يكتشف فيها أن إستمرارية نشاط الشركة مهددة، ولا يتوقف الأمر هنا فقد تسند لمندوب مهام أخرى كتعيين محافظ للحصص أو تعيينه للقيام بمراقبة بعض العمليات التي تعتقد الأقلية من المساهمين أن الأغلبية قد تعسفت فيها، وفي الأخير يتوج المهام الموكلة إليه بإعداد تقرير عام سنوي، إضافة إلى تقارير خاصة توجه للجمعية العامة السنوية للمساهمين لإطلاعهم على وضعية الشركة المحاسبية والإقتصادية والاجتماعية، وتعتبر هذه المهام محددة ومنتظمة قانونا تحكمها مجموعة من القوانين والتنظيمات فإذا لم يقم المندوب بواجباته، واخل بالتزاماته المهنية فإنه عندئذ يكون مسؤولا مدنيا أو تأديبيا أو جنائيا عن تصرفاته. ولقيام المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات يجب أن تتوفر ثلاثة شروط قانونية والتي في مقدمتها خطأ مندوبي الحسابات، وسواء تعلق الأمر بخطئه الشخصي أو خطأ العاملين تحت إشرافه فيكون مندوب الحسابات مسؤولا مدنيا عن هاته الأفعال متى تسببت في أضرار واستطاع طالب التعويض أن يثبت وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر الناتج عنه، غير أنه يمكن لمندوب الحسابات أن يدفع

المسؤولية عن نفسه بإثباته عدم وجود خطأ أو إثباته أن الحضور كان نتيجة أسباب خارجة عن نطاق إرادته أو كان نتيجة خطأ المتضرر نفسه، وتترتب مسؤولية مندوب الحسابات التأديبية نتيجة مخالفة القواعد المقدره الجهات الرسمية أو المعاهد المهنية لقواعد السلوك المهلي، فالعقوبة التأديبية رغم أنها قد لا توعي من خلال تسميتها بخطورتها، إلا أنها تبدد سمعة مندوب الحسابات، فالعقوبة التأديبية التي يتعرض لها مندوب الحسابات قد تكون أشد وقعا من تلك المالية، لأنه من شأن العقوبة التأديبية أن تجعل الشركات والمؤسسات الاقتصادية تصرف النظر عن التعاقد مع مندوب الحسابات الذي عوقب تأديبا . و مندوب الحسابات كغيره من أصحاب المين، يمكنه تحويل مهامه -أي الرقابة المالية والمراجع والإعال المعاقب عليها- عن إطارها الشرعي ليقترف جنحا أثناء سريان عهده في الشركة أو بمناسبةها ويكون سلوكه إما إيجابيا عند القيام بنشاط أو فعل معاقب عليه انتهاكا التصرف السليم الواجب احترامه، كما يكون سلوكه سلبيا ومعاقب عليه جزائيا والذي يتحقق بالإخلال بقاعدة آمرة للقيام بعمل معين، وصورته الإهمال والإغفال المعاقب عليهما.

#### وأهم المقترحات والتوصيات

- تنظيم المسؤولية التأديبية لمندوب الحسابات من خلال التطرق إلى الخطأ التأديبي والعقوبات التأديبية التي تسلط على مندوب الحسابات.
- وجوب عدم التأخر في إصدار المراسيم التنفيذية الخاصة بالمهنة.
- زيادة الإجهادات القضائية في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بأنواع المسؤولية الممكن انعقادها على مندوب الحسابات.

ما يمكن إستخلاصه في الأخير أن مختلف التشريعات بقدر ما دعمت ووسعت في مهام وسلطات مندوبي الحسابات بقدر ما زادت في مسؤوليتهم لكن ذلك من شأنه عدم فتح الباب أمام هؤلاء للتعسف في أعمالهم أو إهمال أشغالهم وعدم منحها الأهمية التي يتطلبها، والملاحظ أن هناك أمورا عديدة تفتن إليها المشرع الجزائري وجسدها في القانون الجديد وحاول جاهدا إحداث تغيير إيجابي، لكن باعتبار أن هذه المهنة لم ترتقي إلى حد الآن إلى المستوى المرغوب منها بلوغه، فإن المستقبل هو الكفيل الوحيد بأن يحكم عليها وعلى القوانين الجديدة التي تنظمها.

## قائمة المصادر والمراجع

### قائمة المصادر والمراجع

#### I-المصادر :

#### 1-القوانين :

-القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 .

-القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29/06/2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 42.

#### 2-الأوامر :

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج ر 78 ، المعدل والمتمم .

-الأمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ر 79 ، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج ر عدد 11 ، المعدل والمتمم .

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج ر عدد 49 ، المعدل والمتمم .

#### 3-المراسيم التنفيذية :

-المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 27/01/2011 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره ، ج ر عدد 07 .

-المرسوم التنفيذي رقم 11-26 المؤرخ في 27/01/2011 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وتنظيمه وقواعد سيره ، ج ر عدد 07 .

-المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 13/01/2013 المتعلق بتحديد درجة الأخطاء التأديبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 03 .

**II-المراجع :**

**1-الكتب :**

- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 3 ، الجزائر ، 2003 .
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومه ، الطبعة 05 ، الجزائر ، 2007 .
- البارودي علي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، عمليات البنوك، الأوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، د ط ، الإسكندرية-مصر، 2006.
- أمين السيد أحمد لطفي ، مسؤوليات وإجراءات المراجع في التقرير عن الغش والممارسات المحاسبية الخاطئة ، الدار الجامعية ، د ط ، مصر ، 2005 .
- أقاسم عمر ، التدقيق الخارجي ومحافظ الحسابات في الجزائر، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، د ط ، الجزائر ، 2016.
- بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، د ط ، الجزائر ، 2014 .
- جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحمان عودة ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ، دار وائل للنشر، ط 1، 2004 .
- جمال سايس ، الإجتهاد الجزائري في مادة الجرح والمخالفات-ج 4 ، منشورات كليك ، ط 1 ، الجزائر ، 2014 .
- جمال سايس ، الإجتهاد الجزائري في مادة الجرح والمخالفات-ج 2 ، منشورات كليك ، ط 1 ، الجزائر ، 2014 .
- كبيش محمود ، المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركة المساهمة ، دار النهضة العربية ، د ط ، مصر ، 1992 .
- محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، د ط ، لبنان ، 2002 .



- محمد بوتين ، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط، الجزائر، 2005 .
- محمد فؤاد عبد الباسط ، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط ، مصر، 2005 .
- محمد صبحي نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 03 ، الجزائر، 1984.
- محمد حزيط ، مذكرات في الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، ط 1 . الجزائر ، 2006 .
- مصطفى العوجي، القانون المدني ج 2 المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3 ، لبنان ، 2007.
- مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، د ط ، الجزائر ، 1992 .
- مولود ديدان ، مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، دار بلقيس للنشر ، د ط ، الجزائر، 2011 .
- ميشال جرمان ، المطول في القانون التجاري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 1، لبنان ، 2008.
- نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر ، 2008.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الجزء الأول، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2 ، لبنان، 2000 .
- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، دار الفكر الجامعي ، د ط ، مصر، 2008.
- عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه ، ط 2 ، الجزائر ، 2011 .
- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 7، الجزائر، 2007.

- علي سيد قاسم, مراقب الحسابات,دراسة مقارنة لدور مندوب الحسابات في شركة المساهمة , دار الفكر العربي, د ط , القاهرة-مصر,1991.
- عمورة عمار, الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية, التاجر, الشركات التجارية), دار المعرفة للنشر والتوزيع, د ط , الجزائر, 2000.
- فريد العريني, الشركات التجارية , دار الجامعة الجديدة للنشر , د ط , مصر , 2007 .
- فضيل العيش , شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , دار البدر , د ط , الجزائر , 2008 .
- فوزية عبد الستار, شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, ط 2 , مصر , 2001.
- قرمان منير, التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء, (أنواع المسؤولية, الأحكام العامة, إثبات ونفي أركان المسؤولية, النصوص القانونية بالمقارنة بالتشريعات العربية, أحكام النقص), دار الفكر العربي, د ط , مصر, 2006.
- سعيد مقدم , التأمين والمسؤولية المدنية , شركة كليك للنشر , ط 1 , لبنان , 2008.
- سعيد يوسف البستاني , قانون الأعمال والشركات , منشورات الحلبي الحقوقية , د ط , لبنان , 2004 .
- يوسف دلاندة , الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية , دار هومة , د ط , الجزائر, 2009 .
- 2-الأطروحات :**
- بهلولي نور الهدى , أثر تبني معايير التدقيق الدولية في تطوير مهنة التدقيق المحاسبي بالجزائر , أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية , كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف, السنة الجامعية 2016-2017 .

- طيطوس فتحي, مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن, أطروحة دكتوراه في القانون الخاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, السنة الجامعية 2012-2013.
- مركب حفيزة, النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر, أطروحة دكتوراه في القانون الخاص, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1, الجزائر, السنة الجامعية 2017-2018.
- مسهل ساسية, دور مكاتب المراجعة في التنبؤ بتعثر المؤسسات, أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة فرحات عباس سطيف 1, السنة الجامعية 2016-2017.
- صابونجي نادية, الرقابة على التسيير في شركة المساهمة, أطروحة دكتوراه في القانون الخاص, جامعة جيلالي ليايس, سيدي بلعباس, السنة الجامعية 2008-2009.
- علاوي عبد اللطيف, مندوب الحسابات ودوره في مختلف الشركات التجارية, أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال, كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان, السنة الجامعية 2016-2017.
- فنينخ عبد القادر, الجناح المتعلقة بمراقبة الشركات التجارية من قبل مندوب الحسابات, أطروحة دكتوراه في القانون الخاص, جامعة وهران كلية الحقوق, السنة الجامعية 2011-2012.
- 3-مذكرات الماجستير:**
- بن جميلة محمد, مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة, مذكرة ماجستير في قانون الأعمال, كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة, السنة الجامعية 2010-2011.
- دحموش فايزة, النظام القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر, مذكرة ماجستير, كلية الحقوق بن عكنون الجزائر, السنة الدراسية 2001-2002.

- معيزي خالدية ، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة ، مذكرة ماجستير في قانون مسؤولية المهنيين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2011-2012 .

#### 4-مذكرات الماستر:

-بومكواز عبد القادر وبوعناني نسيمه, دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة, مذكرة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, الموسم الدراسي 2012-2013.

-حمزة بطينة وحياء سايحي ، دور محافظ الحسابات في تفعيل نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة حمة لخضر الوادي ، السنة الجامعية 2017-2018 .

-شرقي فرحات وبويبة نسمة, معايير اعداد تقرير محافظ الحسابات وواقع تطبيقها في الجزائر, مذكرة ماستر, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة أحمد دراية, أدرار, الموسم الجامعي 2014-2015.

#### 5-المقالات :

-بوعزة دين ، أجهزة الرقابة في شركة المساهمة ، مجلة دراسات قانونية ، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان ، العدد 03 ، 2006 .

-عبار محمد وخلاف قرماش ، المسؤولية المدنية والجنائية لمحافظ الحسابات ، مجلة البشائر الاقتصادية ، العدد 02 ، 2015 .

-عبد العالي محمدي، حوكمة الشركات كطريقة للحد من الفساد المالي والإداري ، ملتقى وطني، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 06-07/05/2012.

-عمر شريقي ، مسؤولية محافظ الحسابات دراسة مقارنة ، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف ، العدد 12 ، 2012.

## قائمة المصادر والمراجع

---

-سعيد بوقرور، محافظ الحسابات شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية،  
مجلة المؤسسة والتجارة ، جامعة وهران العدد 03 ، 2007 .

الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>العنوان</u>
أ	البسمة .....
ب	الإهداء .....
ث	كلمة شكر .....
ج	قائمة المختصرات .....
01	مقدمة .....
05	الفصل الأول: علاقة مندوب الحسابات بشركة المساهمة
06	المبحث الأول : مفهوم مندوب الحسابات .....
06	المطلب الأول : تعريف مندوب الحسابات .....
06	الفرع الأول : التعريف الفقهي لمندوب الحسابات .....
07	الفرع الثاني : التعريف القانوني لمندوب الحسابات .....
08	الفرع الثالث : تمييز مندوب الحسابات عن بعض المصطلحات المشابهة .....
11	المطلب الثاني : تطور مهنة مندوب الحسابات في الجزائر .....
11	الفرع الأول : مرحلة ما بين 1962 و 1988 .....
12	الفرع الثاني :مرحلة من 1989 و 2009 .....
13	الفرع الثالث :مرحلة ما بعد 2010 .....
13	المطلب الثالث : الهيئات الرقابية على مهنة مندوب الحسابات .....
14	الفرع الأول : المجلس الوطني للمحاسبة .....
16	الفرع الثاني : الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات .....
18	المبحث الثاني : دور مندوب الحسابات في شركة المساهمة .....
18	المطلب الأول : الطبيعة القانونية لعلاقة مندوب الحسابات بشركة المساهمة .....
18	الفرع الأول : الإتجاه الإتفاقي .....
19	الفرع الثاني : الإتجاه العضوي .....
20	الفرع الثالث : رأي المشرع الجزائري .....
20	المطلب الثاني : تعيين مندوب الحسابات ونهاية مهامه في شركة المساهمة .....
21	الفرع الأول : تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة .....

24	..... الفرع الثاني : نهاية مهام مندوب الحسابات في شركة المساهمة
26	..... المطلب الثالث : حقوق مندوب الحسابات في شركة المساهمة وواجباته تجاهها
26	..... الفرع الأول : حقوق مندوب الحسابات في شركة المساهمة
28	..... الفرع الثاني : واجبات مندوب الحسابات تجاه شركة المساهمة
29	..... المطلب الرابع : مهام مندوب الحسابات في شركة المساهمة
29	..... الفرع الأول : المهام العادية لمندوب الحسابات في شركة المساهمة
32	..... الفرع الثاني : المهام الخاصة لمندوب الحسابات في شركة المساهمة
34	..... خلاصة الفصل الأول
36	..... الفصل الثاني: الأحكام العامة لمسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة
37	..... المبحث الأول : المسؤولية التأديبية لمندوب الحسابات
37	..... المطلب الأول : الخطأ المهني لمندوب الحسابات
37	..... الفرع الأول : تعريف الخطأ المهني
38	..... الفرع الثاني : تمييز الخطأ المهني عن غيره من المصطلحات المشابهة
39	..... الفرع الثالث : صور الخطأ المهني لمندوب الحسابات
41	..... المطلب الثاني : الجزاء التأديبي لمندوب الحسابات عن أخطائه المهنية
41	..... الفرع الأول : تعريف الجزاء التأديبي وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة...
42	..... الفرع الثاني : صور الجزاء التأديبي لمندوب الحسابات
42	..... الفرع الثالث : إجراءات توقيع الجزاء التأديبي على مندوب الحسابات
46	..... المطلب الثالث : آثار العقوبة التأديبية لمندوب الحسابات
46	..... الفرع الأول : بالنسبة لمندوب الحسابات
46	..... الفرع الثاني : بالنسبة للشركة محل المراقبة
47	..... المبحث الثاني : المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات
47	..... المطلب الأول : مبررات قيام المسؤولية المدنية
48	..... الفرع الأول : خطأ مندوب الحسابات
51	..... الفرع الثاني : حدوث الضرر
52	..... الفرع الثالث : العلاقة السببية بين خطأ مندوب الحسابات والضرر
53	..... المطلب الثاني : دعوى المسؤولية المدنية

53	..... الفرع الأول : أساس وطبيعة المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات
54	..... الفرع الثاني : أطراف دعوى المسؤولية المدنية
57	..... الفرع الثالث : الاختصاص القضائي
58	..... المطلب الثالث : آثار دعوى المسؤولية المدنية
59	..... الفرع الأول : بالنسبة للشركة والغير
59	..... الفرع الثاني : بالنسبة لمندوب الحسابات
60	..... الفرع الثالث : انقضاء المسؤولية المدنية والتأمين عليها
62	..... المبحث الثالث : المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات
62	..... المطلب الأول : الجرائم المؤدية لعدم إنتظام الحسابات
62	..... الفرع الأول : جريمة إعطاء أو تأكيد معلومات كاذبة
64	..... الفرع الثاني : جريمة عدم إبلاغ وكيل الجمهورية عن الأعمال الإجرامية
65	..... الفرع الثالث : جريمة الإمتناع عن تقديم الوثائق اللازمة للإطلاع عليها
66	..... الفرع الرابع : جريمة التزوير
67	..... المطلب الثاني : آثار المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات
68	..... الفرع الأول : الدعوى الجزائية
70	..... الفرع الثاني : الدعوى المدنية التبعية
72	..... الفرع الثالث : علاقة الدعوى الجزائية بالدعوى المدنية
74	..... الفرع الرابع : إنقضاء الدعوى العمومية
77	..... خلاصة الفصل الثاني
78	..... خاتمة
81	..... قائمة المصادر والمراجع



## ملخص:

الغرض من دراسة مهنة مندوب الحسابات هو معرفة كيفية تسييره لمهامه اتجاه شركة المساهمة و الطريقة التي تنشأ بها علاقة المندوب و الشركة تحت ظل القوانين و القرارات التي وضعها المشرع الجزائري لتبيان طرق سير المهنة من خلال تنظيم الحقوق و الواجبات و كذا المهام و المسؤوليات التي تقع على صاحب المهنة حيث تزيده انضباطا لمهامه اتجاه الشركة.

## الكلمات المفتاحية:

مندوب الحسابات - شركة المساهمة - المسؤولية - المشرع الجزائري - القوانين.

## **résumé:**

L'étude de la profession de commissaire aux comptes a pour objet de savoir comment mener ses tâches vis-à-vis de la société par actions et la manière dont la relation entre le délégué et la société naît en vertu des lois et décisions élaborées par le législateur algérien pour montrer les modalités de la profession par l'organisation des droits et des devoirs ainsi que les tâches et responsabilités qui incombent au propriétaire de la profession lorsqu'il accroît la discipline de ses tâches à l'égard de la société.

## **Mots-clés:**

Représentant des comptes - Société par actions - Responsabilité - Législateur algérien - Lois.

## **summary:**

The purpose of the study of the profession of auditor is to know how to carry out its tasks vis-à-vis the joint-stock company and the way in which the relationship between the delegate and the company arises under the laws and decisions drawn up by the Algerian legislator to show the modalities of the profession by the organization of rights and duties as well as the tasks and responsibilities incumbent on the owner of the profession when he increases the discipline of its tasks vis-à-vis society.

## **Keywords:**

Accounts Representative - Joint Stock Company - Responsibility - Algerian Legislator - Laws.